جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فرغلي زناتي ، أحمد عمر محمدين ، محمد عبد العال وتوفيق سليم نواب رئيس المحكمة .

(٦١)

الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ القضائية .

غسل الأموال . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال . مناط تحققه ؟

جريمة غسل الأموال . تستلزم قصداً خاصاً . هو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصلة منها المال . وجوب استظهار الحكم له صراحة وإيراد الدليل على توافره متى نازع فيه الجاني . إغفال ذلك . قصور .

إنكار الطاعن التهمة والمنازعة في توافر القصد الجنائي بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفى لتوافره . يعيبه . يوجب النقض والإعادة .

من المقرر أن القصد الجنائي فى الجريمة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً كما أنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ... الخ ـ على نحو ما سلف بيانه ـ مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع فى توافر القصد الجنائي بشقيه فى حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم فيما سلف بيانه فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفى لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه إذ اكتفى

فى ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما: **أولاً : المتهم الأول (الطاعن)** ارتكب جريمة غسل أموال قيمتها ١٤ مليون جنيه مصري متحصلة من جريمتي نصب وتزوير واستعمال محرر عرفي بعد أن تم إيداعها بحسابه بالبنوك المصرية عقب استيلائه عليها بطريقي النصب واستعمال خطاب ضمان بنكي مزور وتحويلها خارج البلاد بحساب شركة لإدارة الأموال بأمستردام ومكتب محاماة بلندن وكان ذلك التحويل بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وصاحب الحق فيها حتى تبدو كتحويلات مشروعة مقابل خدمات قامت بها شركة إدارة الأموال وأتعاب مكتب المحاماة الذى تشارك فيه المتهمة الثانية وذلك للحيلولة دون اكتشاف حقيقتها على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق . **المتهمة الثانية** اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة غسل الأموال موضوع التهمة أولاً بأن اتفقت معه على تحويل المبالغ المستولى عليها لحساب شركة خدمات أموال بأمستردام ومكتب محاماة بلندن وساعدته على ارتكابها بأن أمدته برقم حساب تلك الشركة لدى ... ورقم حساب مكتب المحاماة الذى تشارك فى ملكيته ببنك ... وكان ذلك التحويل بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها ومصدرها والحيلولة دون اكتشاف صاحب الحق فيها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق . وأحالتهما إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ... عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً ثالثاً ، ١/٤١ من قانون العقوبات والمواد ١/ أ، ب ، ٢ ، ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل . بمعاقبتهما بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمهما متضامنين أصلياً مبلغ ثمانية وعشرين مليون جنيه مصري وإضافياً مبلغ أربعة عشر مليون جنيه مصري . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة غسل الأموال قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ، ولم يدلل تدليلاً سائغاً على توافر القصد الجنائى فى حقه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعن القائم على إنكار ما أسند إليه وعدم توافر القصد الجنائي فى حقه ورد عليه في قوله : " ... وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة ومن اطلاعها على ما قدم فيها من أوراق ومستندات وصور رسمية لقضايا التزوير والنصب التى أتاها المتهم الأول " الطاعن " أن المذكور قد أتى إلى جمهورية مصر العربية بقصد الاستيلاء على أموال بعض رجال الأعمال بطرق غير مشروعة وتغيير طبيعتها ومصدرها وصاحب الحق فيها وعرقلة التوصل إليها وفى سبيل ذلك ارتكب جرائم النصب والتزوير واستعمال محررات مزورة وكان من نتيجة هذا السلوك الإجرامي أن استولى المتهم المذكور عن علم وإرادة على أربعة عشر مليون جنيه من شاهد الإثبات الأول ... بأن قام باستبدالها بنقد أجنبى ثم قام بتحويل سبعة ملايين منها إلى عملة أوربية ٨٥٠ ألف يورو على حساب بأحد البنوك " ... " خاص بشركة خدمات وإدارة أموال ... وحول السبعة ملايين الثانية إلى ٥٥٧ ألف جنيه استرلينى وحوله لحساب المتهمة الثانية بأحد بنوك لندن ـ بنك ... ـ زاعماً أن هذه المبالغ ما هى إلا مصاريف إدارية لتحويل قيمة خطاب الضمان المزعوم البالغ قيمته ٣٠٠ مليون يورو من بنك ... لندن ، والذى تبين أنه غير صحيح وكان كل ذلك بقصد إخفاء حقيقة المبلغ المستولى عليه وتمويه مصدره وطبيعته وصاحب الحق فيه حتى يبدو هذا التحويل مشروعاً مقابل خدمات قامت بها شركة إدارة الأموال وأتعاب مكتب المحاماة الذى تشارك فيه المتهمة الثانية ومن ثم فقد توافرت أركان جريمة غسل الأموال المسندة للمتهم الأول وثبت فى حقه أن أموال الغسل التى حصل عليها المتهم متحصلة من بعض الجرائم التى أوردتها المادة الثانية من قانون غسل الأموال وهى جرائم النصب والتزوير واستعمال محررات مزورة آنفة البيان ، ولا عبرة بما صدر فى تلك الجرائم من أحكام وما قد يصدر بعد ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة غسل الأموال أن يصدر حكم بالإدانة فى جريمة المصدر طالما قد توافر فيها النموذج القانونى لتلك

الجريمة كما تكاملت أركان جريمة غسل الأموال المسندة للمتهم بعنصريها المادي والمعنوي بقيام المتهم بتحويل الأموال التى حصل عليها من العملة الوطنية إلى عملات أجنبية وحولها خارج البلاد وكان ذلك عن علم وإرادة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة /٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يخطر غسل الأموال المتحصلة من ... وجرائم النصب والتزوير ... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها فى كلا القانونين المصري والأجنبي " ونصت المادة ١/ ب من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة /٢ من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة /٢ سالفة البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً كما أنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائى العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ... الخ ـ على نحو ما سلف بيانه ـ مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع فى توافر القصد الجنائي بشقيه فى حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم فيما سلف بيانه فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفى لتوافره ولا يسوغ

به الاستدلال عليه إذ اكتفى فى ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور فى التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

———



جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / السعيد برغوث ، توفيق سليم وأشرف محمد مسعد نواب رئيس المحكمة وأحمد رضوان .

(٨٥)

الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب معيب " . قصد جنائي . غسل أموال .

وجوب ألا يشوب الحكم إجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده . متى يكون كذلك ؟

إغفال الحكم الصادر بالإدانة في جريمة غسل الأموال بيان أفعال الجريمة وتاريخها وحجم الأموال وتحديد الخاضع منها لعمليات بنكية معقدة وحصر الشركات الوهمية المؤسسة في الداخل والخارج ومدى العقاب على تلك الجريمة في الخارج وعدم بيان علاقة السببية والركن المعنوي للجريمة . قصور .

مثال لتسبيب معيب في جريمة غسل أموال .

(٢) قصد جنائي . غسل أموال . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال . العام : هو علم الجاني بأركان الجريمة وقت ارتكابها . الخاص : هو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته . وجوب استظهار الحكم له والتدليل عليه . متى كان محل منازعة . أساس ذلك ؟

مثال لتدليل غير سائغ على توافر القصد الجنائي في جريمة غسل أموال .

(٣) دعوى جنائية " وقفها " . دفوع " الدفع بالإيقاف " . غسل أموال . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

المادتان الأولى/ب والثانية من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل . مفادهما ؟

إثبات جريمة مصدر المال غير المشروع بحكم بات . شرط مفترض في جريمة غسل الأموال . معيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر يتنافى ومبدأ الشرعية الجنائية . وجوب تربص المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إلى أن يتم الفصل في تلك الجريمة بحكم بات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

(٤) جريمة " أنواعها " " الجريمة المستمرة " " الجريمة الوقتية " . بطلان . غرامة . قانون " سريانه " . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " .

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ؟

اختلاف طبيعة جريمة غسل الأموال بحسب صورة السلوك الإجرامي الذي اقترفه المتهم .

اتخاذ جريمة غسل الأموال صورة أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة . أثره : اعتبارها جريمة وقتية . لا ينال من ذلك الاستعداد لمقارفة تلك الأفعال في فترة زمنية سابقة على ارتكابها واستمرار آثارها الجنائية في فترة لاحقة . علة ذلك ؟

محاسبة الطاعن عن وقائع سابقة على سريان قانون غسل الأموال وحدثت في تاريخ سابق على التاريخ الذي حدده الحكم المطعون فيه للوقائع التي دانه عنها . انسحاب أثر ذلك إلى تحديد مقدار الغرامة الأصلية والإضافية المقضي بها . أثر ذلك ؟

مثال لما يعد تناقضاً في الحكم في جريمة غسل أموال .

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " .... أن المتهم المذكور في خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصله من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية " التربح والاستيلاء على المال العام " موضوع الجناية .... ، والذى يتمثل في استحواذ المتهم بغير حق بمشاركة موظفين عموميين اتفاقًا ومساعدةً تارة وفاعلاً أصلياً بصفته موظفاً عمومياً تارة أخرى على زيادة حصته في أسهم الشركة .... التي تساهم فيها الدولة وتخضع لرقابتها من ٣,٩٨ % إلى ٢٠,٨٩ % من خلال قصر حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة على نفسه وتخصيصها بالكامل باسم شركته .... دون باقي المساهمين واستغلال نفوذه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ بعقد جمعية عمومية وتخفيض رأسمال الشركة على خلاف الحقيقة مما نتج عنه أن تصبح حصته مدفوعة بالكامل .... وعلى الرغم من امتناعه عن سداد كامل قيمة مقدم ثمن الأسهم التي استولى عليها ، من علاوة ومصاريف إصدار وعن سداد الغرامة المستحقة عن تأخره في سداد القسطين الأول والثاني من قيمتها في التاريخ المحدد للسداد .... وخلال الفترة المذكورة أيضاً قام من خلال مجموعة شركاته بالاستحواذ على نسبة ٢٩,٣٨ % من أسهم شركة .... للصلب بشرائه أسهم المساهمين القدامى بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية فضلاً عن قيامه بتنفيذ عمليات مبادلة بين أسهم شركة .... وأسهم شركته الأصلية تحايلاً على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المنظم للعمل بسوق رأس المال أثناء فترة الحظر القانوني لتداول الأسهم مما ترتب عليه رفع نسبة تملكه في شركة .... للصلب إلى ٥٠,٢٧ % والتي تربح من خلالها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه ، وقد اتبع التفانين والحيل وألبسها رداء المكر والخديعة لتطهير هذا المبلغ وغسله بقصد إخفاء حقيقته وإظهاره وكأنه متولد من عمل مشروع ، فولى وجهه شطر المصارف بالداخل والخارج والتي بدت من خلال عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة به واستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية ، وبإصدار شيكات لشركات مختلفة تعمل في مجال تجارة السيارات والمقاولات والعقارات وتأسيس عدد من الشركات الوهمية بالداخل والخارج والتي لم تمارس أي نشاطاً تجارياً فعلياً وفقاً للغرض من تأسيسها وبدت من القوائم المالية أنها حققت أرباحاً بالملايين .... وإمعاناً منه في إضفاء صفة المشروعية على هذا المال الملوث وحتى يسهل التعامل معه قام بضخ جزء منه في شركات قائمة له بالفعل لزيادة أصولها وتدويرها في أنشطتها التجارية ومزجها بأموال تلك الأنشطة ....

وقد تمكن من خلال هذه التصرفات الشيطانية من غسل الأموال المستولى عليها من جريمته الأولية المار بيانها ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويُعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التي تم بها غسل الأموال ، وتاريخ كل فعل من تلك الأفعال ، وحجم الأموال التي تم غسلها في كل فعل ، والفترة الزمنية التي تم فيها غسل الأموال ، ومقدار كل جزء من المال الذى أخضعه الطاعن لعمليات بنكية معقدة ، وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية ، والعقارات والمنقولات التي اشتراها من تلك الأموال ، وكذلك الشركات الوهمية التي تم تأسيسها بالداخل والخارج حصراً ، كما لم يبين نتائج الأفعال التي دان الطاعن بها ، وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية ، ولم يبين أفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها ، وعما إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمة غسل الأموال من عدمه ، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن ، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي ، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ محل الجريمة التي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الأموال كغرامة ، كما خلا من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكماً من عدمه الأمر الذى ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده .

٢ـ لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة .... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع

والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .... إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، ونصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو استبدالها ، أو إيداعها ، أو ضمانها ، أو استثمارها ، أو نقلها ، أو تحويلها ، أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعتـه أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه ، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصدًا خاصًا وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته – على نحو ما سلف بيانه – مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه ، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه – العام والخاص – في حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفى لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ الاستدلال به ، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيبها .

٣ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب وقف دعوى غسل الأموال لحين صيرورة الحكم الصادر ضد المتهم – الطاعن – بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ في القضية .... باتاً ، ولحين صدور حكم في القضية .... وصيرورته باتاً واطرحه ورد عليه بقوله " بأن نص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل

في الثانية ويشترط لحق الإيقاف الوجوبي شرطان الأول : أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم ، وثانيهما : أن توجد خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها ، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعدماً بل يكفى في جريمة المصدر أن يتوافر النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال ولا يشترط فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة بل تقوم جريمة غسل الأموال رغم صدور حكم بالبراءة لسبب أو لآخر في جريمة المصدر ، ومن ثم يضحى التربص لحين صدور حكم في الجريمة الأولى – جريمة المصدر – وصيرورته باتاً غير ذي أثر في جريمة غسل الأموال التي نحن بصددها ، ومن ثم يكون طلب وقف هذه الدعوى لحين صدور حكم في الجريمة الأولية لا يصادف صحيح القانون ويتعين الالتفات عنه " وهو رد غير سائغ ويخالف القانون ، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من .... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، .... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، كما نصت المادة الأولى/ ب من هذا القانون على أن " معنى – غسل الأموال – هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " ومفاد هذين النصين في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة " مصدر المال " وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال ، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً ، فلا مجال للحديث عن

جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة ، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكماً باتاً ؛ لأن القاعدة أن الحكم الذى يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة – الأخيرة – فيجب وفقًا لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات ؛ لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدى إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم .

٤ـ لما كان من المستقر عليه قضاءً أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى " أن المتهم – الطاعن – في خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية – التربح والاستيلاء على المال العام – موضوع الجناية .... ثم عاد في معرض تحصيله لمؤدى الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على الصورة التي اطمأن إليها وعول على ما ثبت للمحكمة من اطلاعها على الصورة الرسمية للدعوى .... – الجريمة الأولية – أنها مقيدة ضد المتهم – الطاعن – .... وآخرين لأنهم في خلال الفترة من سبتمبر عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ اشتركا مع بعض المتهمين موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة في الحصول لنفسه ولغيره بغير حق على ربح " ثم عاد وقضى في منطوقه بتغريم الطاعن أصلياً اثنى عشر مليار وثمانمائة وثمانية وخمسون مليون وأربعة وسبعين ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة

وعشرين مليون وسبعة وثلاثين ألف جنيه عن وقائع في الجريمة الأولية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ ، وقضى برفض الدفع بأن الاتهام في قضية غسل الأموال تضمن وقائع لا تخضع لقانون غسل الأموال على سند أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة تسرى على السلوك الإجرامي المستمر حتى وإن بدأ قبل سريان قانون غسل الأموال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال وهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة يعتمد على تحليل السلوك الإجرامي الذى ارتكبه المتهم في الواقعة المطروحة على المحكمة طبقاً لنص المشرع ، فإذا اتخذ السلوك الإجرامي صورة الإخفاء أو الحيازة أو النقل ، فإن هذه الأفعال لها صفة الاستمرار إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن كما أنها تستلزم تدخل إرادة الجاني طوال فترة الاستمرار ، ومن ثم فهي جريمة مستمرة ، أما إذ اتخذ سلوك المتهم الإجرامي صورة التعامل أو التحويل أو الإيداع فهي أفعال تتم وتنتهى في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني وبها تتحقق الجريمة ، ومن ثم فهي جريمة وقتية . لما كان ذلك ، وكان السلوك الإجرامي الذى ارتكبه المتهم في الواقعة محل الطعن يتمثل في الإيداع والسحب وربط ودائع وتحويلات واستبدال عملات محلية بعملات أجنبية والعكس وإصدار شيكات وشراء عقارات وسيارات وتأسيس شركات وزيادة أصول شركات قائمة ، ومن ثم فهي أفعال تتم وتنتهى في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني – الطاعن – ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال في الدعوى المطروحة هي جريمة وقتية ولا عبرة في هذا الشأن بالزمن الذى يسبق ارتكاب هذه الأفعال في التهيؤ لارتكابها والاستعداد لمقارفتها ولا عبرة أيضاً بالزمن الذى يلى ارتكابها والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه لأنها لا تحتاج إلى تدخلاً متتابعاً متجدداً من المتهم – الطاعن – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد تاريخ الوقائع التي دان الطاعن عنها بأنها خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ ثم عاد وحاسبه عن وقائع حدثت منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ بما لذلك من

أثر في الغرامة الأصلية والإضافية التي قضى بها وتحديد مقدارها تحديداً دقيقاً ورد على دفاعه بأن الاتهام المسند إلى الطاعن تضمن وقائع سابقة على تاريخ سريان قانون غسل الأموال في ٢٠٠٢/٥/٢٣ بما يخالف القانون ، فإن ذلك يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، مما يعيب الحكم بالتناقض ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، مما يعيب الحكم بالتخاذل والاضطراب والتناقض . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ارتكب جريمة غسل أموال قيمتها – ستة مليارات وأربعمائة وتسعه وعشرين مليون وسبعة وثلاثين ألف جنيه – والمتحصلة من جريمتي التربح والاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات موضوع القضيتين ....، .... بأن استثمر بعض من هذه الأموال في تأسيس العديد من الشركات باسمه وزوجته/ .... وأنجاله/ .... و .... وقام بإيداع جزء من تلك الأموال في شركات قائمة مملوكة له ولسالفي الذكر لزيادة رؤوس أموالها ولتطوير أنشطتها ، وأجرى تحويلات من تلك الأموال من حساب شركاته إلى حساب شركة .... التي يديرها لدى البنك .... واستبدل أيضاً جزءاً من تلك الأموال إلى ما يعادلها من عملة بالعملة الأجنبية وأجرى عليها عدة تحويلات مصرفية للخارج إلى حساب شركة .... بسويسرا وأخرى إلى حساباته الشخصية وحساب شركته .... لدى بنوك .... و .... بإنجلترا ، .... بسويسرا ، .... بنك بإمارة .... بألمانيا ، كما أجرى تحويلات مصرفية لتلك الأموال بالداخل بالعملة الوطنية والأجنبية بين حساباته الشخصية والمشتركة مع زوجته / .... لدى بنك .... ، وتلقى على تلك الحسابات تحويلات مصرفية من حساباته الشخصية بالخارج ، وقام بتحويل جانب من حصيلة أمواله موضوع جريمتي التربح والاستيلاء إلى أموال عقارية ومنقولة اشتراها باسمه وزوجته وأنجاله وشركاته وربط ودائع بجزء

منها وحاز المتبقي منها بحساباته وحسابات إحدى شركاته .... وكان القصد من ذلك السلوك إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وإضفاء صفة المشروعية عليها والحيلولة دون اكتشاف ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمـر الإحالة .

وادعى / .... مدنياً بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، كما ادعى أيضاً / .... مدنياً بمبلغ أربعين ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عمـلاً بالمـواد ١/أ ، ب ، د ، ٢ ، ١٤ ، ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ أولاً :ـ بمعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه أصلياً مبلغ اثنى عشر مليار وثمانمائة وثمانية وخمسون مليون وأربعة وسبعون ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليون وسبعة وثلاثين ألف جنيه ، ثانياً :ـ في الدعويين المدنيتين بعدم قبولهما وألزمت رافعيهما مصروفاتهما .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية غسل الأموال قد شابه التناقض والبطلان ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن أسبابه جاءت مجملة وغامضة لا يبين منها ثبوت الواقعة بأركانها القانونية ، ولم يدلل تدليلاً سائغاً على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ، ورفض طلبه بوجوب وقف دعوى غسل الأموال حتى يتم الفصل في جريمة المصدر ، ورد على دفاعه في هذا الشأن رداً غير سائغ ويخالف القانون ، كما خالف الحكم المطعون فيه قاعدة عدم رجعية القوانين بمعاقبة الطاعن عن وقائع سابقة على تاريخ صدور قانون غسل الأموال ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " .... أن المتهم المذكور في خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصله من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية " التربح والاستيلاء على المال العام " موضوع الجناية .... ، والذى يتمثل في استحواذ المتهم بغير حق بمشاركة موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدةً تارة وفاعلاً أصلياً بصفته موظفاً عمومياً تارة أخرى على زيادة حصته في أسهم الشركة .... التي تساهم فيها الدولة وتخضع لرقابتها من ٣,٩٨ % إلى ٢٠,٨٩ % من خلال قصر حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة على نفسه وتخصيصها بالكامل باسم شركته .... دون باقي المساهمين واستغلال نفوذه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ بعقد جمعية عمومية وتخفيض رأسمال الشركة على خلاف الحقيقة مما نتج عنه أن تصبح حصته مدفوعة بالكامل .... وعلى الرغم من امتناعه عن سداد كامل قيمة مقدم ثمن الأسهم التي استولى عليها ، من علاوة ومصاريف إصدار وعن سداد الغرامة المستحقة عن تأخره في سداد القسطين الأول والثاني من قيمتها في التاريخ المحدد للسداد .... وخلال الفترة المذكورة أيضاً قام من خلال مجموعة شركاته بالاستحواذ على نسبة ٢٩,٣٨ % من أسهم شركة .... للصلب بشرائه أسهم المساهمين القدامى بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية فضلاً عن قيامه بتنفيذ عمليات مبادلة بين أسهم شركة .... وأسهم شركته الأصلية تحايلاً على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المنظم للعمل بسوق رأس المال أثناء فترة الحظر القانوني لتداول الأسهم مما ترتب عليه رفع نسبة تملكه في شركة .... للصلب إلى ٥٠,٢٧ % والتي تربح من خلالها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه ، وقد اتبع التفانين والحيل وألبسها رداء المكر والخديعة لتطهير هذا المبلغ وغسله بقصد إخفاء حقيقته وإظهاره وكأنه متولد من عمل مشروع ، فولى وجهه شطر المصارف بالداخل والخارج والتي بدت من خلال عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة به واستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية ، وبإصدار شيكات لشركات مختلفة تعمل في مجال تجارة السيارات والمقاولات والعقارات وتأسيس عدد من الشركات الوهمية بالداخل والخارج والتي لم تمارس أي نشاطاً تجارياً فعلياً وفقاً للغرض من تأسيسها وبدت من القوائم المالية أنها حققت أرباحاً بالملايين .... وإمعاناً منه في إضفاء صفة المشروعية على هذا المال الملوث وحتى يسهل التعامل معه قام بضخ جزء منه في شركات قائمة له بالفعل لزيادة أصولها وتدويرها في أنشطتها التجارية ومزجها بأموال تلك الأنشطة .... وقد تمكن من خلال

هذه التصرفات الشيطانية من غسل الأموال المستولى عليها من جريمته الأولية المار بيانها ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويُعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التي تم بها غسل الأموال ، وتاريخ كل فعل من تلك الأفعال ، وحجم الأموال التي تم غسلها في كل فعل ، والفترة الزمنية التي تم فيها غسل الأموال ، ومقدار كل جزء من المال الذى أخضعه الطاعن لعمليات بنكية معقدة ، وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية ، والعقارات والمنقولات التي اشتراها من تلك الأموال ، وكذلك الشركات الوهمية التي تم تأسيسها بالداخل والخارج حصراً ، كما لم يبين نتائج الأفعال التي دان الطاعن بها ، وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية ، ولم يبين أفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها ، وعما إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمة غسل الأموال من عدمه ، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن ، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي ، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ محل الجريمة التي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الأموال كغرامة ، كما خلا من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكماً من عدمه الأمر الذى ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة .... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس

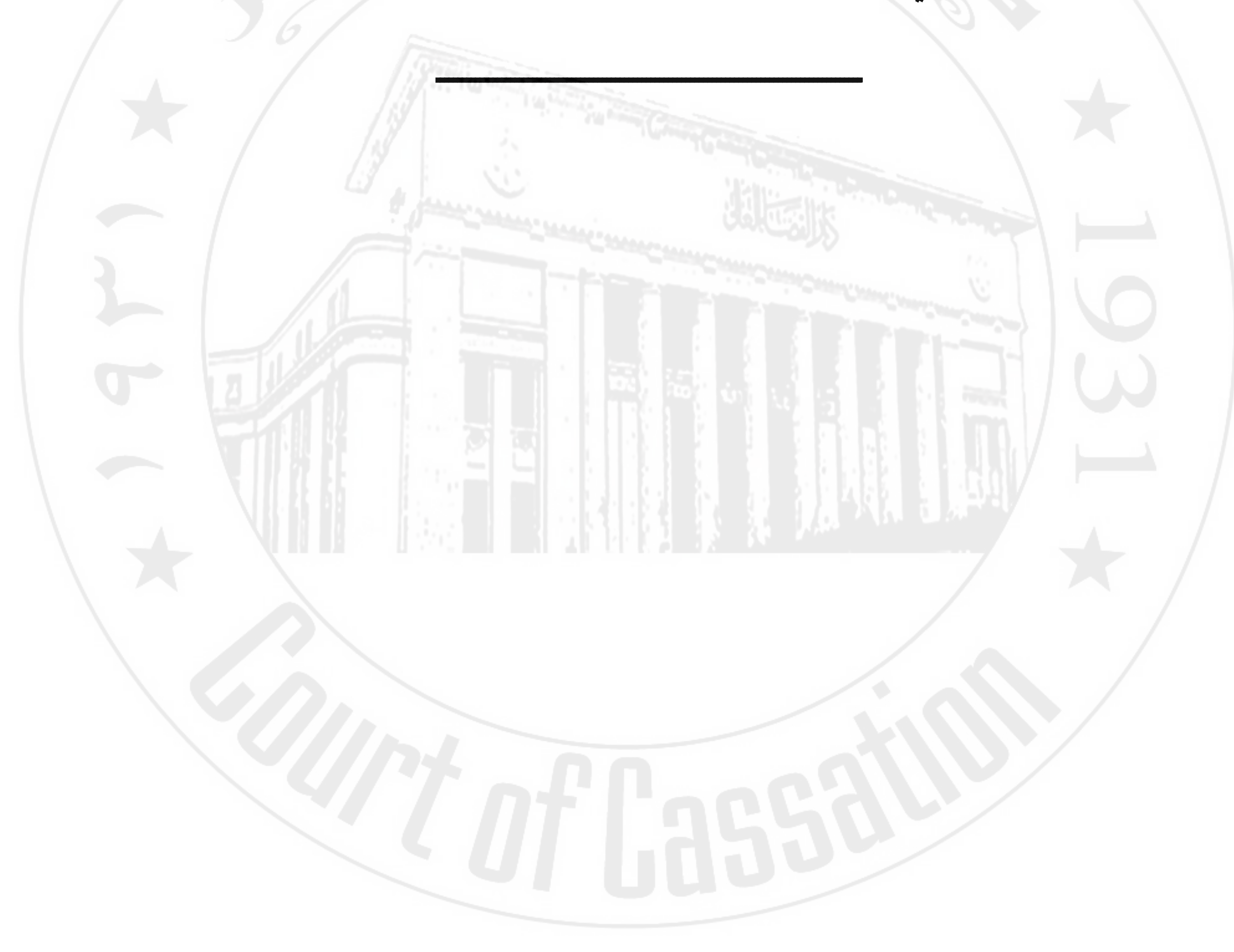
عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .... إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، ونصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو استبدالها ، أو إيداعها ، أو ضمانها ، أو استثمارها ، أو نقلها ، أو تحويلها ، أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه ، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته – على نحو ما سلف بيانه – مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه ، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه – العام والخاص – في حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفى لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ الاستدلال به ، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيبها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب وقف دعوى غسل الأموال لحين صيرورة الحكم الصادر ضد المتهم – الطاعن – بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ في القضية .... باتاً ، ولحين صدور حكم في القضية .... وصيرورته باتاً واطرحه ورد عليه بقوله " بأن نص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ويشترط

لحق الإيقاف الوجوبي شرطان الأول : أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم ، وثانيهما : أن توجد خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها ، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعدماً بل يكفى في جريمة المصدر أن يتوافر النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال ولا يشترط فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة بل تقوم جريمة غسل الأموال رغم صدور حكم بالبراءة لسبب أو لآخر في جريمة المصدر ، ومن ثم يضحى التربص لحين صدور حكم في الجريمة الأولى – جريمة المصدر – وصيرورته باتاً غير ذي أثر في جريمة غسل الأموال التي نحن بصددها ، ومن ثم يكون طلب وقف هذه الدعوى لحين صدور حكم في الجريمة الأولية لا يصادف صحيح القانون ويتعين الالتفات عنه " وهو رد غير سائغ ويخالف القانون ، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من .... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، .... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، كما نصت المادة الأولى/ ب من هذا القانون على أن " معنى – غسل الأموال – هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " ومفاد هذين النصين في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة " مصدر المال " وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال ، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً ، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال

ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة ، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكماً باتاً ؛ لأن القاعدة أن الحكم الذى يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة – الأخيرة – فيجب وفقًا لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات ؛ لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدى إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه قضاءً أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى " أن المتهم – الطاعن – في خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية – التربح والاستيلاء على المال العام – موضوع الجناية .... ثم عاد في معرض تحصيله لمؤدى الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على الصورة التي اطمأن إليها وعول على ما ثبت للمحكمة من اطلاعها على الصورة الرسمية للدعوى .... – الجريمة الأولية – أنها مقيدة ضد المتهم – الطاعن – .... وآخرين لأنهم في خلال الفترة من سبتمبر عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ اشتركا مع بعض المتهمين موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة في الحصول لنفسه ولغيره بغير حق على ربح " ثم عاد وقضى في منطوقه بتغريم الطاعن أصلياً اثنى عشر مليار وثمانمائة وثمانية وخمسون مليون وأربعة وسبعين ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليون وسبعة وثلاثين ألف جنيه عن وقائع في الجريمة الأولية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى

عام ٢٠١١ ، وقضى برفض الدفع بأن الاتهام في قضية غسل الأموال تضمن وقائع لا تخضع لقانون غسل الأموال على سند أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة تسرى على السلوك الإجرامي المستمر حتى وإن بدأ قبل سريان قانون غسل الأموال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال وهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة يعتمد على تحليل السلوك الإجرامي الذى ارتكبه المتهم في الواقعة المطروحة على المحكمة طبقاً لنص المشرع ، فإذا اتخذ السلوك الإجرامي صورة الإخفاء أو الحيازة أو النقل ، فإن هذه الأفعال لها صفة الاستمرار إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن كما أنها تستلزم تدخل إرادة الجاني طوال فترة الاستمرار ، ومن ثم فهي جريمة مستمرة ، أما إذ اتخذ سلوك المتهم الإجرامي صورة التعامل أو التحويل أو الإيداع فهي أفعال تتم وتنتهى في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني وبها تتحقق الجريمة ، ومن ثم فهي جريمة وقتية . لما كان ذلك ، وكان السلوك الإجرامي الذى ارتكبه المتهم في الواقعة محل الطعن يتمثل في الإيداع والسحب وربط ودائع وتحويلات واستبدال عملات محلية بعملات أجنبية والعكس وإصدار شيكات وشراء عقارات وسيارات وتأسيس شركات وزيادة أصول شركات قائمة ، ومن ثم فهي أفعال تتم وتنتهى في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني – الطاعن – ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال في الدعوى المطروحة هي جريمة وقتية ولا عبرة في هذا الشأن بالزمن الذى يسبق ارتكاب هذه الأفعال في التهيؤ لارتكابها والاستعداد لمقارفتها ولا عبرة أيضاً بالزمن الذى يلى ارتكابها والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه لأنها لا تحتاج إلى تدخلاً متتابعاً متجدداً من المتهم – الطاعن – . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد تاريخ الوقائع التي دان الطاعن عنها بأنها خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ ثم عاد وحاسبه عن وقائع حدثت منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ بما لذلك من أثر في الغرامة الأصلية والإضافية التي قضى بها وتحديد مقدارها تحديداً دقيقاً ورد على دفاعه

بأن الاتهام المسند إلى الطاعن تضمن وقائع سابقة على تاريخ سريان قانون غسل الأموال في ٢٠٠٢/٥/٢٣ بما يخالف القانون ، فإن ذلك يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، مما يعيب الحكم بالتناقض ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، مما يعيب الحكم بالتخاذل والاضطراب والتناقض . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .



جلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد المستشار/ فتحي خليفة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس ، عمر بريك ، فرحان بطران وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

(٥٧)

الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ القضائية

(١) حكم " تسبيبه . تسبيب معيب". إثبات " بوجه عام " . ارتباط .

إطلاق الحكم الحديث عن المتهمين والوقائع واقتصاره على نعتهم إجمالاً بسوء السلوك واستعراضه أدلة الثبوت دون أن يجمع الوقائع المنسوبة لكل منهم فى سياق متصل يكشف عن ظروف وتاريخ كل واقعة وصلتها بغيرها ومدى تحقق الارتباط لإعمال أثره . قصور .

(٢) حكم " تسبيبه . تسبيب معيب ". آثار . قانون " تفسيره " .

عدم تحديد الحكم القطع الأثرية المنسوب لكل متهم ارتكاب جريمة بصددها واستظهار تحقق وصف الأثر فى كل منها وفق نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ واكتفاءه برأى اللجنة الفنية بنسبتها إلى عصر من العصور دون استظهار قيمتها التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس الوزراء باعتبارها أثراً والتدليل على ملكية الدولة لها رغم ما أورده من أن بعضها مقلد . قصور.

(٣) حكم " تسبيبه . تسبيب معيب ".استدلالات . اشتراك.

تحريات الرقابة الإدارية . لا تنهض بذاتها فى التدليل على إثبات الاشتراك بطريق الاتفاق بين المتهمين .

(٤) ارتباط . غسل أموال . آثار . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة " أركانها " . عقوبة " توقيعها " .

اشتراك الفعل المادى لجريمة التهريب مع أحد عناصر الفعل المادى لجريمة غسل الأموال يرشح لقيام الارتباط بينهما . توقيع عقوبة مستقلة عن كل منهما دون التعرض له بما ينفى قيامه. خطأ فى تطبيق القانون .

(٥) غسل أموال . قانون " سريانه " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

القانون لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان فى صالح المتهم.عدم سريان قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على الوقائع التى تسبق تاريخ تطبيقه .عقاب الطاعن عن وقائع سابقة على صدوره . خطأ فى تطبيق القانون .

(٦) تزوير" استعمال أوراق مزورة " . قصد جنائى . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إدانة الطاعن بجريمة استعمال محررات مزورة لمجرد أنه صاحب المصلحة دون التدليل على علمه بتزويرها . قصور .

(٧) إثبات " اعتراف " . عقوبة " الإعفاء منها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " " ما يعيبه فى نطاق التدليل " . رشوة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تعويل الحكم فى إدانة الطاعن بجريمة الرشوة على اعتراف الراشي دون إعفاء الأخير من العقاب . تناقض .

(٨) آثار . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم استظهار الحكم وصف الأثر فى المضبوطات المقال بتهريبها بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث وإغفاله بيان ماهية المستندات التى ضبطت بمحل الطاعن الثانى وتلك التى تساند إليها فى الإدانة . قصور.

(٩) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما يعيبه فى نطاق التدليل " . تسبيبه . تسبيب معيب " . اختلاس . آثار . تسجيل المحادثات .

استناد الحكم فى إدانة الطاعن الى تسلمه القطع الأثرية بحكم وظيفته ووجود عجز بها واتجاه نيته لاضافتها إلى ملكه . دون استظهار كيفية استلامه لها أو إيداعها فى عهدته وماهية الأفعال التى قارفها لارتكاب الاختلاس . واكتفاءه بالإحالة إلى التسجيلات الصوتية دون بيان فحواها . قصور.

(١٠) آثار . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . اختلاس . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

دفاع الطاعن بأن العجز مرده سوء التخزين وخروج بعض القطع الأثرية لعرضها بالمتاحف وإشراف آخرين على المخازن . جوهرى . وجوب التعرض له .

(١١) حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة " أركانها ". آثار . ظروف مخففة . عقوبة " تطبيقها " . قانون " تطبيقه " .

عدم بيان الحكم القيمة المالية للآثار المقال باختلاسها أو الضرر الناجم عنها للوقوف على مدى إمكان إعمال المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والدليل على توافر أركان جريمة إخفاء الآثار. قصور .

(١٢) رشوة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره ". حكم " تسبيبه . تسبيب معيب".

عدم بيان الحكم وجود اتفاق بين الطاعنين الأول والثالث على مقابل الرشوة . التفاته عن دفاع الأخير بأنه غير مختص بالعمل موضوع الرشوة وأن الواقعة فى حقيقتها جريمة نصب وأن اعتراف الطاعن الأول بالواقعة بقصد إعفائه من العقاب . جوهرى . وجوب التعرض له والرد عليه. إغفال ذلك . قصور .

(١٣) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

إيداع أسباب الطعن بالنقض . دون التقرير به. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك؟

(١٤) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب معيب " . تزوير . رشوة .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً .

المراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون ؟

إفراغ الحكم فى عبارات عامة أو وضعه فى صورة مجملة. لايحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام.

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة فى جريمتي رشوة وتزوير.

(١٥) تزوير " أوراق رسمية " . اشتراك . رشوة . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم " ما يعيبه فى نطاق التدليل " " تسبيبه . تسبيب معيب " .

اختصاص الموظف بالعمل الذى طُلب أداؤه أياً كان نصيبه فيه حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه . ركن فى جريمة الرشوة. وجوب إثباته بما ينحسم به أمره . أساس ذلك ؟

التزوير فى الأوراق الرسمية أو الاشتراك فيه . مناط تحققه ؟

الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفي لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً .

عدم إفصاح الحكم عن اختصاص الطاعن بالعمل فى جريمتى الرشوة والتزوير فى الأوراق الرسمية واكتفاءه فى بيان ذلك بعبارات عامة مجهلة . قصور .

(١٦) حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " " ما يعيبه فى نطاق التدليل " . رشوة . نقض " أثر الطعن " .

اطراح الحكم اعتراف الراشى فى جريمة الرشوة فى خصوص إعفائه من العقوبة والذي عَول عليه فى إدانة الطاعن . تناقض يعيبه .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب نقض الحكم لمن لم يقبل طعنه شكلاً .

مثال .

(١٧) حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات " بوجه عام " . تسجيل المحادثات . مواد مخدرة .

إغفال الحكم بيان مضمون التسجيلات التى تساند إليها فى إدانة الطاعن بإحراز المخدر وتعويله على قول متهم آخر عليه . يعيبه .

(١٨) دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مثال لمخالفة الحكم الثابت بالأوراق لدى رده على الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه المعنوى .

(١٩) آثار . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة " أركانها " . قصد جنائى .

عدم استظهار الحكم صفة الأثر فى المضبوطات وفقاً لمفهوم أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ أو التدليل على علم الطاعن باحتواء الشحنتين على آثار مهربة والتفاته عن دفاعه بأن تاريخ شحن الآثار هو تاريخ ضبطها . قصور .

(٢٠) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . آثار. حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة " أركانها " .

دفاع الطاعن بأنه غير مكلف بفحص محتويات الطرود المرسلة للخارج وأن توقيعه مجرد إعتماد لتوقيع مأمور الجمرك . جوهرى . التفات الحكم عنه والقضاء بإدانته . دون استظهار أن وظيفته توجب عليه معاينتها . قيامه بذلك وإثباته أنها تحوى غير الآثار المهربة . قصور .

(٢١) حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . تزوير . آثار . إثبات " بوجه عام " . استدلالات .

عدم بيان الحكم مؤدى أقوال المتهمين والشهود الذين تساند إليهم فى إدانة الطاعن واستظهار عناصر اشتراكه فى ارتكاب جريمة التزوير أو التهريب القائم عليها اكتفاءً بما ورد بالتحريات . يعيبه . علة ذلك ؟

(٢٢) دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ". حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مثال لتسبيب معيب فى الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

(٢٣) آثار . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم بيان الحكم قيام الطاعن بفحص محتويات الطرود وتأكده أنها تحوى آثار مهربة . قصور فى استظهار القصد الجنائى . يعيب الحكم .

(٢٤) نقض " أثر الطعن " .

امتداد أثر نقض الحكم لمن لم يقبل طعنه شكلاً وعدم امتداده للمحكوم عليهم غيابياً ولمن قضي ببراءتهم .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم حسبما استخلصه ووقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم ، نعَت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس وحيازة المخدر والتنقيب على الآثار ونقلها وتهريبها وغسيل الأموال، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقى الأدلة، دون أن يجمع كل الوقائع المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها بغيرها، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير العقوبة بتوقيع أشدها .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يحدد عدد القطع الأثرية بالنسبة لكل متهم ارتكب جريمة بصددها ولا استظهر تحقيق وصف الأثر فى كل منها وفق ضوابط تعريف الأثر فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ التى اشترطت لوصف الأثر أن يكون من إنتاج الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها . أو أن رئيس الوزراء قد اعتبرها أثراً وفق المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وإنما اكتفى الحكم المطعون فيه فى اعتبار المضبوطات من الآثار ، لمجرد رأى اللجنة أو الموظفين العاملين بالمجلس الأعلى للآثار من أنها كذلك ولمجرد نسبتها إلى العصر الفرعونى أو الإسلامى أو الرومانى أو اليونانى أو العصور المتأخرة بغير استظهار قيمتها التاريخيـــة أو التحقق من صدور قرار رئيس الـــوزراء باعتبارها من الآثار ، وذلـــك بالرغم من أن الحكم المطعـــون فيـــه نفسه فى مقام رده علـــى الدفع بعدم جواز نظر دعوى التهريب قد اعتنق وأورد تقريراً قانونياً مؤداه أن وصف الأثر منوط بما يحدده القانون لهذا الوصف . ومع ذلك فقد سكت الحكم المطعون فيه عن إعمال مؤدى هذا التقرير بالنسبة للمضبوطات وأخصها ما اعتبره من الآثار منسوباً للحضارة " البيزنطية " ، بغير أن يوضح صلة هذه الحضارة بالحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر .

٣ – لما كان الحكم لم يدلل على ملكية الدولة للمضبوطات رغم ما أورده من أن بعضها مقلد وغير أثرى ، كما لم يدلل بما يسوغ على حدوث الاتفاق بين المتهمين على الجرائم التى دان عن الاشتراك فيها بالاتفاق ولا ينهض فى إثبات الاتفاق مجرد تحريات الرقابة الإدارية .

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول قد دانه بجريمة تهريب الآثار المملوكة للدولة هو والمتهمين– فى قيد النيابة – الثانى والثالث والرابع والخامس والعشرين والسادس والعشرين وأوقع عليه عقوبة هذه الجريمة ، كما أوقع عليه عقوبة أخرى عن جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جريمة التهريب ، وذلك بالرغم من أن الفعل المادى المكون لجريمة التهريب كان أحد عناصر الفعل المادى المكون لجريمة غسيل الأموال ، مما يرشح لوجود ارتباط بين الجريمتين تكفى فيه عقوبة الجريمة الأشد عنهما، بيد أن الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولا تعرض له بما ينفى قيامه على سند من القانون ، ثم أوقع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .

٥ – لما كان الحكم المطعون فيه – وعلى ما جاء بمدوناته – قد حصّل أن الطاعن الأول بدأ نشاطه فى تجارة الآثار وتهريبها فى الفترة من عام ١٩٩٣ حتى تاريخ ضبطه فى ١٨من أبريل سنة ٢٠٠٣ وعاقبه على وقائع جريمة غسيل الأموال التى حدثت ابتداءً من سنة ١٩٩٨ مع أن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المعمول به من تاريخ نشره فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على وقائع غسيل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه ، لما هو مقرر من أن القانون لا يسرى بأثر رجعى إلا إذا كان فى صالح المتهم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ذلك وعاقب على الوقائع السابقة على صدور القانون ، رغم ما فى ذلك من أثر على مقدار عقوبة الغرامة التى تزيد بزيادة وقائع غسيل الأموال ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٦ – لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبيب ، إذ دان الطاعن الأول بجريمة استعمال محرر مزور (إخطارات فتح صالة كبار الزوار له) بغير أن يدلل بما يسوغ على علم الطاعن بتزوير هذه التصاريح أو الإخطارات ، ولا يغنى فى إثبات علم الطاعن بالتزوير مجرد أنه صاحب المصلحة فيه .

٧ – لما كان الحكم المطعون فيه فى الوقت الذى عول فيه على اعتراف الطاعن الأول بجلسة المحاكمة بتقديمه رشوة للمتهم " ... " واستند إلى هذا الاعتراف فى إدانة الأخير ، فإن الحكم لم يعمل المادة ١٠٧ من قانون العقوبات التى تعفى الراشى " الطاعن الأول " من العقوبة إذا اعترف بها وما ذهب الحكم المطعون فيه بخصوص تبرير ذلك من أن اعتراف الطاعن الأول بتقديمه الرشوة للمتهم العشرين جاء ناقصاً لم يُغط وقائع الرشوة ينطوى بذاته على تناقض الحكم فى تعويله على الاعتراف فى الإدانة وعدم تعويله عليه فى إعفاء المعترف من العقاب .

٨ – لما كان قصور الحكم المطعون فيه فى استظهار وصف الأثر بالنسبة للمضبوطات المقال بتهريبها متحقق أيضاً بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث وأن الحكم بالنسبة للطاعن الثانى أيضاً قد أغفل بيان فحوى المستندات التى ضبطت بمحله والمستندات الأخرى التى تساند إليها فى إدانته ، فإن الحكم على نحو ما سبق يكون معيباً بما يستوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الثلاثة .

٩ – لما كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أنه كبير مفتشى آثار "القرنة "ورغم ما أثاره المدافع عنه من أنه لم يتسلم المخازن تسليماً حقيقياً ، فإن الحكم المطعون فيه قد اكتفى بمطلق القول أنه تسلم القطع الأثرية المبينة بالتقرير بحكم وظيفته وأنه تبين من إجراء الجرد على ما فى عهدته وحوزته بصفة فردية اعتباراً من تاريخ استلامها فى عام ١٩٩٤ وجود عجز تمثل فى فقد بعض القطع الأثرية وأن المتهم " الطاعن " قد اتجهت نيته إلى إضافة تلك القطع إلى ملكه ، سيما أنه بتفتيش مسكنه عُثر لديه على بعض القطع الأثرية التى لا يجوز له حيازتها، دون أن يستظهر الحكم كيف أودِعت القطع الاثرية فى عهدته أو سلمت له بسبب وظيفته وسند ذلك من الأوراق ودون أن يوضح الحكم الأفعال التى قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الاختلاس مكتفياً فى بيان الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية بين الطاعن والمتهم الأول بأنها تدور حول التعامل فى القطع الأثرية ، دون بيان لفحوى التسجيلات ومعولاً فى الإدانة على مجرد العجز الذى لا يعتبر بذاته دليلاً على حصول الاختلاس .

١٠ – لما كان الحكم لم يعرض لما أثاره الطاعن من أن العجز مرده سوء التحزين وخروج بعض القطع الأثرية من المخازن لعرضها فى المتاحف والمعارض وقيام آخرين بالإشراف على المخازن رغم جوهرية هذا الدفاع.

١١ – لما كان الحكم لم يبين القيمة المالية للآثار المقال باختلاسها أو الضرر الناجم عنها للوقوف على إمكان إعمال المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات التى تسمح بعقوبة الحبس أو أحد التدابير بدلاً من عقوبة السجن المشدد وبالنسبة للطاعن الثانى " ... " ، فإن الحكم– كما سبق ذكره فى شأن الطعن المقدم من " ... " – لم يبين نوع ووصف الأثر وفق تعريفه فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، كما لم يبين دليله على توافر أركان جريمة إخفاء القطع الأثرية .

١٢ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين فى تحصيله لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها أن اتفاقاً قد انعقد بين المتهم الأول " ..... " أو غيره و الطاعن " ..... " تقاضى فيه الأخير مبلغ خمسة آلاف جنيه وجهاز هاتف محمول مقابل عدم تنفيذ قرار الإزالة الخاص بمسكن شقيق المتهم الثالث والعشرين وبالرغم مما أثاره الطاعن " ...." من أنه ليس مختصاً بوقف قرار الإزالة، لأنه ليس من أفراد اللجنة المشكلة لتنفيذ القرار وهو ما شهد به أيضاً أعضاء اللجنة وأن مرافقة الطاعن " .... " للجنة كانت لأسباب أمنية وبالرغم مما أثاره

الطاعن من أن الواقعة فى حقيقتها ليست رشوة ولكن جريمة نصب ارتكبها الطــاعن " ... " ، بدلالة نفى المذكور فى تحقيقات النيابة تقديمه الرشوة للطاعن أو التوسط فيها، ثم عاد " ... " بجلسة المحاكمة ليقر على نفسه والطاعن بها، طمعاً فى أن يحصل " ... " علــى إعفائــه مــن العقوبة عن جريمة الرشوة ، ومع ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما سبق من دفــاع جوهرى ولم يحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو يرد عليه بما ينفيــه وأدان الطــاعن لمجــرد مصاحبته للجنة القائمة بالتنفيذ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الثلاثة .

١٣ – لما كان الطاعن الأول وإن قدم أسباباً للطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أنه لم يقرر بالطعن . ولما كان التقرير بالطعن هو الإجراء الذى يترتب عليه دخوله فــى حــوزة المحكمة ، ولا يغنى فى ذلك مجرد تقديم الأسباب ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً.

١٤ – لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيــة أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له، ســواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه ، يجب أن يكون فــى بيــان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبــارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة ، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكِّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القــانون علــى الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ســواء فــى معرض بيانه للواقعة وثبوت نسبتها للطاعن أو فى رده على دفاعه قد اقتصر على مجــرد قوله – "وإذ كان ذلك ، وكان واقع الحال الثابت بأوراق الدعوى أخذاً بأدلة الثبــوت ســالفة البيان محل الثقة والاطمئنان أن المتهم العشرين "....." والذى يعمل ..... بهيئة الاستثمار قد طلب عطية عبارة عن مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية من المتهم الأول "..." علــى سبيل الرشوة بواسطة المتهم الواحد والعشرين "...." مقابل الإخلال بأعمال وظيفته بإضافة اسم المتهم الأول إلى قوائم المستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الــزوار بمينــاء "القاهرة الجوى" بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة "...." للتنمية السياحية ، على الرغم من عدم استكمال المتهم الأول للإجراءات الخاصة بإتمام إنشاء تلك الشركة ومخالفته للضــوابط التــى وضــعها المــتهم العشــرين كشــرط لاســتخدام تلــك الصــالة ،

كما أخذ العطايا والهدايا سالفة البيان بواسطة المتهم الواحد والعشرين مع علمهما بصفة المتهم الوظيفية واختصاصه الوظيفى والغرض المطلوب والمأخوذ من أجله الرشوة أخذاً باعتراف المتهم الواحد والعشرين بتحقيقات النيابة العامة محل الثقة والاطمئنان وكذا بجلسة المحاكمة من أنه توسط بين المتهم العشرين والمتهم الأول وطلب من الأخير تقديم عطية من الذهب إلى المتهم العشرين مقابل قيامه بإضافة اسمه إلى قائمة المستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار وذلك بناء على طلب المتهم العشرين نفسه وكذا اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفى والغرض من تقديم تلك الرشوة ". كما أورد فى مجال تناوله لجريمة التزوير والرد على دفاع المتهم بانتفاء جريمة التزوير فى المحررات الرسمية وبعدم رسمية تلك المحررات المدعى تزويرها وانتفاء القصد الجنائى وانتفاء ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور ما نصه :- " لما كان ذلك ، وكان الثابت من أدلة الثبوت سالفة البيان والتى اطمأنت إليها المحكمة ووثقت بها والممثلة فى مطالعة المحكمة للمستندات المزورة التى وقعها المتهم العشرين وهى قوائم المستثمرين المتضمنة إدراج اسم المتهم الأول تحت بند (.....) الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار بالمخالفة للضوابط التى أعدها المتهم العشرين لاستخدام تلك الصالة والتى لا تنطبق على المتهم الأول بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة "....." للتنمية السياحية لعدم استكماله لإجراءات إنشائها ولعدم وجود مقر لنشاطها أو استخراج بطاقة ضريبية لها أو مزاولتها لثمة نشاط استثمارى منذ سنة ١٩٩٨ حتى تاريخ ضبط المتهم الأول ، وكذا إصدار المتهم العشرين لإخطارات فتح صالة كبار الزوار تتضمن اسم المتهم الأول والموقعة من المتهم العشرين والموجهة منه للمسئولين عن تلك الصالة بميناء " القاهرة الجوى " والمتضمن السماح للمتهم الأول بدخولها واستخدامها ذهاباً وإياباً وتسليم تلك الإخطارات له والتى استعملها المتهم الأول بأن قدمها إلى إدارة العلاقات العامة التى يرأسها المتهم الواحد والعشرين وهو يعلم علماً يقينياً بأنها مزورة أخذاً من إقرار كل من "....." و"...." بتحقيقات النيابة العامة .... وبما تستخلص منه المحكمة رسمية تلك المستندات المزورة بوصف أنها صادرة عن جهة حكومية هى هيئة الاستثمار وتحمل توقيعات لموظفين عموميين ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية وثبوت القصد الجنائى لدى المتهم من تحريات هيئة الرقابة الإدارية ،

ومن مخالفة المتهم العشرين للضوابط التى وضعها بنفسه بشأن استخدام صالة كبار الـــزوار والتى لا تنطبق على شركة "..." للتنمية السياحية التى يرأس مجلس إدارتها المتهم الأول ، الأمر الذى يضحى معه هذا الدفع مفتقراً لسنده القانونى بما يتعين معه الالتفات عنه " .

١٥ – لما كان اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب أداؤه أياً كان نصـــيبه فيـــه وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركناً فى جريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات، فإنه يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه، كما أن التزوير فى الأوراق الرسمية أو الاشتراك فيـــه لا يتحقق، إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف العام على مقتضى وظيفتـــه فى حدود اختصاصه، أياً كان سنده من القانون أو بتكليف رؤسائه ، كما أن الاشتراك فـــى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاســـتدلال بها عليه، إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقـــدت حصوله من ظروف الـــدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادهـــا سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتهـــا الحكم. لما كـــان ذلـــك، وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت فى حق الطاعن اختصاصه بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه ، سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه مع أنه ركن فى جريمة الرشوة التى دانه بها ، كما لم يفصح الحكم عن اختصاص الطاعن فى صدد جنايـــة التزويـــر فـــى الأوراق الرسمية ، حالة أن الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرســـمى ، واكتفى الحكم فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة قصده فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشـــارع مـــن إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان، فإنه يكون قاصراً .

١٦ – لما كان الحكم المطعون فيه عوّل فى إدانة الطاعن ضمن ما عول عليه علـــى اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين ، وفى مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى " اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صورة مشغولات ذهبية وفواتير شـــراء وهميـــة لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفتـــه وهو عالم باختصاصه الوظيفى والغرض من تقديم الرشوة .. " ثم عاد وأورد الحكم فى معرض رده على الدفوع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة

تقديم الرشوة قوله " .... غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين – الطاعن – فإن المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصاً لم يُغط جميع وقائع الرشوة ، إذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من "..." و"..." و"..." و"..." واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وما ارتبط بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار ومن ثم، فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين ... " ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء باعتراف المتهم الأول في خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فاطرحتها ، وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف ، واطراحها له عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول فى إدانة الطاعن والذى اطرحته المحكمة فى مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالتناقض الذى يبطله، مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وللطاعن الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلاً ، لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

١٧ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مضمون التسجيلات التى تساند إليها فى إدانة الطاعن بإحراز المخدر وكان الطاعن طرفاً فيها، كما لم يورد من الأدلة على إحراز الطاعن للمخدر سوى قول المتهم الأول "..." الذى ضبط المخدر فى مسكنه وهو ما لا يكفى لإثبات واقعة الإحراز فى حق الطاعن .

١٨ – لما كان الحكم فى رده على دفع الطاعن ببطلان اعترافه فى تحقيق النيابة والقائم على إكراه معنوى تمثل فى حجزه واستمرار التحقيق معه لفترة جاوزت اثنى عشر ساعة متصلة قد عَّول في رفضه لهذا الدفع– ضمن ما عول عليه –على أن الطاعن بدأ سؤاله فى النيابة الساعة الحادية عشر من صباح يوم ٢٣ من يونيو سنة ٢٠٠٣ وبعده سئل شاهد النفى "..." فى السابعة والخامسة وأربعين دقيقة من مساء ذات اليوم ، بما مفاده أن الطاعن استغرق سؤاله أقل من ثمان ساعات وليست لمدة تجاوز اثنى عشر ساعة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة أن شاهد النفى الذى استدل به الحكم المطعون فيه فى رفضه لدفع الطاعن وصحة اسمه "..." قد بدأ سؤاله الساعة ٧,٤٥ مساء يوم ٢٤ من

يونيو سنة ٢٠٠٣ وليس يوم ٢٣ من يونيو كما ذهب الحكم ، فإن الحكم يكون بذلك قد خالف الثابت بالأوراق مما استند إليه فى رده على دفع الطاعن . لما كان ما سبق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

١٩ – لما كان الحكم المطعون فيه– على نحو ما سلف ذكره– لم يستظهر صفة الأثر فى المضبوطات وفقاً لتعريف الأثر فى القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٨٣ ، كما لم يدلل على علم الطاعن بأن فحوى الشحنتين اللتين يقوم بصفته مُستخلِصاً جمركياً بشحنهما لحساب غيره أنهما تحويان آثاراً مهربة ، كما أعرض الحكم عن تحقيق دفاع الطاعن بشأن الشحنة التى نسب إليه شحنها من " القاهرة " فى ذات التاريخ الذى تم فيه ضبط الشحنة " بزيورخ ، بسويسرا " وهو أمر غير متصور عملاً ، كما لم يرد على هذا الدفاع بما يسوغ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

٢٠ – لما كان دفاع الطاعن قد قام على أنه غير مكلف بفحص محتويات الطرود المرسلة للخارج وإنما يقوم بذلك الفحص وبنسبة عشوائية مأمور الجمرك – مرؤوسه – وأن توقيع الطاعن على الإقرارين ليس إلا اعتماداً لتوقيع مأمور الجمرك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعبأ بهذا الدفاع رغم جوهريته ولم يستظهر أن وظيفة الطاعن توجب عليه معاينة الطرود وأنه عاينها وأثبت أنها تحوى غير الآثار المهربة ، فإن الحكم يكون قاصراً فى استظهار أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن .

٢١ – لما كان الحكم لم يبين مؤدى أقوال المتهمين الأول والثانى والرابع عشر والخامس عشر وأقوال الشهود "..." ، "..." و "... " الذين تساند إلى أقوالهم فى إدانة الطاعن ، كما لم يستظهر الحكم توافر عناصر اشتراك الطاعن فى ارتكاب جريمة التزوير أو التهريب القائم عليها اكتفاء بما ورد عن ذلك فى التحريات والتى لا تصلح بمفردها كدليل إثبات .

٢٢ – لما كان الحكم المطعون فيه عوّل فى رده على دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها بالنسبة لزملائه الموقعين بأن ما نسب للطاعن يخالف ما نسب لزملائه ، وذلك دون أن يدلل الحكم على وجه الاختلاف بين الطاعن وزملائه الذين صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لهم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

٢٣ – لما كانت أوراق الدعوى قد تضمنت دفاع الطاعن أنه غير مكلف بفحص محتويات جميع الطرود المرسلة للخارج وإنما عليه فقط فحص عينة عشوائية بنسبة ١٠٪ منها وهو ما شهد به المسئولون فى الجمارك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على أن الطاعن قام بالفعل بفحص محتويات الطرود المرسلة للخارج وأنه تأكد بأن بها آثار مهربة ومع ذلك اعتمد الإقرار الخاص بها على أنها لعب أطفال أو أوانى زجاجية ، فإن الحكم المطعون فيه بذلك لا يكون قد دلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى أى من الجريمتين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

٢٤ – من المقرر أنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين جميعاً بما فيهم من لم يقبل طعنه شكلاً ، دون من قضى ببراءتهم أو صدر الحكم بإدانتهم غيابياً .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كل من ١– "..." – طاعن – ٢– "... "– طاعن – ٣– " ..." – طاعن – ٤– "..." ٥– " ... " ٦– " ... " ٧– " ... " ٨– ... " ٩– " ... "١٠– " ..." ١١– " ... " ١٢– " ... " ١٣– " ... " ١٤– " ... "– طاعن – ١٥– " ..." ١٦– " ... " ١٧– " ... " – طاعن – ١٨– " ... " – طاعن – ١٩ " ... " ٢٠– " ... " – طاعن – ٢١– " ... " ٢٢– ... " – طاعن – ٢٣– " ... "٢٤– " ... " – طاعن – ٢٥– " ..." ٢٦– " ..." – طاعن– ٢٧– " ..." ٢٨– " ... " ٢٩– " ... " – طاعن – ٣٠– " ..." – طاعن – ٣١– " ...." بأنهم – أولاً : المتهم الأول: –

١– قدم رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته–المتهم العشرين " ... " ..... بهيئة الاستثمار – تمثلت فى مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية على خلاف الحقيقة بلغت قيمتها خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إضافة اسمه إلى قوائم المستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار بميناء القاهرة الجوى بصفته رئيس مجلس إدارة شركة " .... " للتنمية السياحية وذلك على خلاف الحقيقة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- سرق وآخرون مجهولون أثراً مملوكاً للدولة – قطعة أثرية من الرخام تعود للعصر الإسلامى " كلجة " والمبينة وصفاً بتقرير لجنة الآثار – من أحد المقابر الأثرية من العصر الإسلامى وأخفاها المتهم الأول بمسكنه الكائن بمنطقة " ..... " على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- حاز بقصد التعاطى جوهر الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٤- ارتكب جريمة غسل أموال متحصلة من جرائم واقعة على آثار مملوكة للدولة بأن استثمر أموالاً قيمتها تسعة ملايين وثمانمائة وست وخمسين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثلاثين جنيهاً مصرياً ، وخمسة عشر مليون وتسعمائة وواحد وخمسين ألفاً وثلاث وتسعين دولاراً أمريكياً، وخمسمائة وتسعة وتسعين ألف وتسعمائة وواحد وسبعين فرنكاً فرنسىاً ، ومائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعة وثمانين يورو متحصلة من ارتكاب جرائم سرقة وإخفاء وتهريب آثار مملوكة للدولة فى أنشطة مشروعة بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها ومصدرها .

ثانياً : المتهم الرابع :-

١- سرق وآخرون مجهولون آثاراً مملوكة للدولة – لوحات أثرية مصنوعة من الرخام تعود للعصر العثمانى والمبينة وصفاً بتقرير لجنة فحص المضبوطات الأثرية – بطريق الحفر خلسة بمنطقة " بنى سويف " على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢- أخفى آثاراً مملوكة للدولة بمسكنه تمثالين أثريين – يرجعان إلى العصر الفرعونى ومائة وستة وعشرين تميمة من حضارات ذات العصر– ومتحصلة فى أعمال الحفر الغير مرخص به على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- أجرى أعمال الحفر بغير ترخيص فى بعض المواقع الأثرية دون الترخيص له بذلك من الجهات المختصة .

٤- زيف أثراً من الآثار القديمة بقصد الاحتيال والتدليس بأن صنع على غرار الأصل القطع الأثرية المقلدة والمضبوطة لديه والمبينة وصفاً بتقرير اللجنة الفنية المشكلة لفحصها وأضفى عليها مظاهر القدم بقصد الاحتيال فى بيعها بوصفها قطع أثرية حقيقة .

ثالثاً : المتهمان الأول والرابع :-

أخفيا آثاراً مملوكة للدولة بمسكن المتهم الأول الكائن " ...... " هى اللوحات الأثرية الرخامية المسروقة والمبينة وصفاً بالفقرة الأولى بند ثانياً .

رابعاً : المتهم الأول أيضاً :-

اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الرابع وآخرين مجهولين فى سرقة لوحات أثرية رخامية تعود للعصر العثمانى بأن اتفق معهم على سرقتها لبيعها وساعدهم بأن أمدهم بالمال اللازم لإجراء أعمال الحفر خلسة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

خامساً : المتهم الخامس :-

١- أخفى آثاراً مملوكة للدولة بمسكنه - ستة عشر تمثالاً فرعونياً وجزء من لوحة من الحجر الرملى الداكن تعود للعصر الفرعونى - متحصلة من أعمال الحفر الغير مرخص به على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أجرى أعمال حفر بغير ترخيص بأن قام بإجراء حفائر فى بعض المواقع الأثرية دون الترخيص له بذلك من الجهات المختصة .

سادساً :- المتهمان الخامس والسابع عشر :-

١- زيفا أثراً من الآثار القديمة بقصد الاحتيال والتدليس بأن قلدا عدد من القطع الأثرية المسجلة بحيازتهما والمودعة لديهما بإشراف المجلس الأعلى للآثار بقصد الاحتيال والتدليس وأبقيا عليها فى حيازتهما ليتمكنا بذلك من التصرف فى القطع الأثرية .

٢- اقتنيا آثاراً وتصرفا فيها على خلاف أحكام القانون بأن تصرفا فى بعض القطع الأثرية المسجلة بحيازتهما على النحو المبين بتقرير لجنة فحص المضبوطات الأثرية بغير موافقة كتابية من المجلس الأعلى للآثار .

سابعاً:- المتهمون من الأول حتى الخامس والمتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون :-

١- هربوا آثاراً مملوكة للدولة - مائتين وثمانين قطعة أثرية ومومياء وأوان وتماثيل فرعونية بأحجام مختلفة - إلى خارج جمهورية مصر العربية عن طريق شحنها باعتبارها أوان

زجاجية ومنتجات "خان الخليلى" بإسم إحدى شركات التصدير وتمكنوا بذلك من تهريبها إلى دولة " سويسرا " على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- هربوا آثاراً مملوكة للدولة إلى خارج جمهورية مصر العربية بأن أخرجوها من البلاد عن طريق شحنها داخل حاويات تضم لعب أطفال وأجهزة كهربائية باسم إحدى شركات التصدير فتمكنوا بذلك من تهريبها إلى دولتى " فرنسا " و " سويسرا " على النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً :- المتهمون من السادس حتى الثالثة عشر والمتهم الواحد والثلاثون :-

اشتركوا وآخرون مجهولون مع المتهمين من الأول حتى الخامس والمتهمين الخامس والعشرين والسادس والعشرين فى تهريب آثار مملوكة للدولة إلى خارج جمهورية مصر العربية - موضوع التهمة سابعاً - بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا معهم على تهريب تلك الآثار إلى خارج البلاد وشحنها بإسم إحدى شركات التصدير باعتبار بعضها أوانى زجاجية وإخفاء البعض الآخر ضمن شحنة حاويات لعب أطفال وأجهزة كهربائية وساعدوهم بإنهاء إجراءات استلامها جمركياً بدولتى " سويسرا " و فرنسا" وإيداعها بمخازن بالمنطقة الجمركية بهاتين الدولتين فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

تاسعاً " المتهم التاسع والعشرين والمتهم الثلاثين :-

١- وهما من أرباب الوظائف العمومية - الأول رئيس قسم جمارك بمصلحة الجمارك والثانى مأمور ثالث جمرك بمصلحة الجمارك - غيرا بقصد التزوير موضوع السندات وأحوالها حال تحريرها المختصان بوظيفتهما بجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها بأن أثبتا على خلاف الحقيقة بالإقرارين الجمركيين المحررين عن الطرود التى تحوى آثاراً مملوكة للدولة أن بها أوان زجاجية فارغة ومستلزمات نراجيل وصرحا بتصديرها بناء على ذلك .

٢- اشتركا بطريق المساعدة مع المتهمين من الأول حتى الخامس والخامس والعشرين والسادس والعشرين فى تهريب آثار مملوكة للدولة إلى خارج جمهورية مصر العربية بأن ساعداهم على إخراجها من البلاد من خلال تحريرهما الإقرارين الجمركيين المشار إليهما بالاتهام السابق - على خلاف الحقيقة - فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة .

عاشراً : المتهم الرابع عشر :-

١- بصفته موظفاً عاماً - كبير مفتشى آثار " ... بالأقصر " - اختلس أموالاً وجدت فى حيازته بسبب وظيفته والمبينة وصفاً بتقرير لجنة الجرد والمودعة بعهدته بنية تملكها والتصرف فيها لحسابه على النحو المبين بالأوراق .

٢- سرق قطعاً أثرية مملوكة للدولة مع المواقع الأثرية الكائنة بمنطقتى آثار القرنة والأقصر والمضبوطة لديه والمبينة بتقرير اللجنة الفنية المشكلة لفحصها وأخفاها بمسكنه على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- زيف أثراً من الآثار القديمة بقصد الاحتيال والتدليس بأن صنع على غرار الأصل القطع الأثرية المقلدة المضبوطة لديه والمبينة وصفاً بتقرير اللجنة الفنية المشكلة لفحصها وأضفى عليها مظاهر القدم بقصد الاحتيال فى بيعها بوصفها قطعاً أثرية حقيقة .

حادى عشر : المتهمون الرابع عشر والسابع والعشرون والثامن والعشرون :-

هربوا وآخر أجنبى مجهول آثاراً مملوكة للدولة إلى خارج جمهورية مصر العربية "جداريات ولوحات فرعونية وأوراق بردى " على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانى عشر :- المتهمان الخامس عشر والسادس عشر :-

أجريا أعمال الحفر الأثرى بغير ترخيص بأن نقبا فى المواقع الأثرية بنطاق محافظـــة " ..... " ومدينة " ..... " فعثرا على قطعة أثرية تعود للعصر الفرعونى- تمثال على هيئة " فرس النهر " - سلماه للمتهم الأول لبيعه على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالث عشر : المتهم الأول أيضاً :-

أخفى أثراً مملوك للدولة بمسكنه الكائن " ...... " هو تمثالاً أثرياً يرجع للعصر الفرعونى على هيئة "فرس النهر" متحصلاً من أعمال الحفر الأثرى الغير مرخص به على النحو المبين بالاتهام السابق .

رابع عشر : المتهم السابع عشر :-

أخفى جزءاً من أثر مملوك للدولة بإحدى ملحقات سكنه - جزءاً يمثل الرأس والصدر لتمثال أثرى " سخمت " يرجع إلى العصر الفرعونى - على النحو المبين بالتحقيقات .

خامس عشر : المتهمون الأول والثامن عشر والتاسع عشر :-

اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم السابع عشر فى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام السابق بأن اتفقوا معه على إخفاء الجزء المشار إليه من الأثر السابق وصفه وساعده المتهمان الثامن والتاسع عشر فى نقله وبيعه إلى المتهم الأول والذى دفع مبلغ ..... جنيه لشرائه فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

سادس عشر : المتهمان السابع عشر والثامن عشر :-

نقلا بغير إذن كتابى صادر عن المجلس الأعلى للآثار أثراً مملوكاً للدولة بأن نقلا بسيارة المتهم الثامن عشر التمثال الأثرى موضوع التهمتين السابقتين من محل إخفاءه لدى المتهم السابع عشر إلى مسكن المتهم الأول لإخفائه به على النحو المبين بالتحقيقات .

سابع عشر : المتهم التاسع عشر أيضاً :-

ارتكب جريمة غسل أموال متحصلة من جرائم واقعة على آثار مملوكة للدولة بأن استثمر أموالاً قيمتها مليوناً ومائة وتسعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وعشر جنيهاً مصرياً وأربعة وستين ألفاً وأربعمائة وخمسين دولاراً أمريكياً متحصلة من ارتكاب جرائم نقل وإخفاء آثار مملوكة للدولة ، فى أنشطة مشروعة بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها ومصدرها .

ثامن عشر : المتهم العشرون :-

١- بصفته موظفاً عمومياً - ..... بالهيئة العامة للاستثمار - طلب وأخذ رشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الأول مشغولات ذهبية وفواتير شراء مشغولات ذهبية غير حقيقية بلغت قيمتها خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إضافة اسمه إلى قوائم المستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار بميناء القاهرة الجوى بصفته رئيس مجلس إدارة شركـــة "..... للتنمية السياحية" وذلك على خلاف الحقيقة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- وهو من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى " قوائم المستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار وإخطارات فتح تلك الصالة والصادرة عن الهيئة العامة للاستثمار" وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت بها-

على خلاف الحقيقة – أن المتهم الأول بصفته رئيس مجلس إدارة شركة " .... للسياحة " من المستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار بميناء القاهرة الجوى فى السفر والوصول رغم عدم استكمال مستندات إنشاء تلك الشركة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

تاسع عشر : المتهم الأول أيضاً :-

استعمل محررات رسمية مزورة مع علمه بتزويرها بأن استخدم إخطارات فتح صالة كبار الزوار – موضوع التهمة السابقة بند (٢) بميناء القاهرة الجوى فى سفره ووصوله إلى البلاد مع علمه بأنها مزورة على النحو المبين بالتحقيقات .

عشرون : المتهم الواحد والعشرون :-

توسط فى جريمة الرشوة- محل إتهام المتهمين الأول والعشرين- على النحو المبين تفصيلاً بالتهمة أولاً بند (١) والتهمة الثامنة عشر بند (٢)

واحد وعشرون : المتهم الثانى والعشرون :-

بصفته موظفاً عمومياً – نائب مأمور قسم شرطة " .... " .... قبل وأخذ رشوة لأداء عمل من أعمال . وظيفته بأن قبل وأخذ من المتهم الثالث والعشرين بوساطة المتهم الأول مبلغ خمسة آلاف جنيه وجهاز هاتف محمول قيمته ألف وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل وقف إجراءات تنفيذ قرار صادر من المجلس الأعلى للآثار بإزالة مسكن خاص بشقيق المتهم الثالث والعشرين والمقام على موقع أثرى على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

ثانى وعشرون : المتهم الثالث والعشرون :-

قدم رشوة لموظف عمومى ... نائب مأمور قسم شرطة .... – بأن قدم للمتهم الثانى والعشرين بوساطة المتهم الأول مبلغ خمسة آلاف جنيه وجهاز هاتف محمول قيمته ألف وخمسمائة جنيه مقابل وقف إجراءات تنفيذ قرار صادر من المجلس الأعلى للآثار بإزالة مسكن شقيقه والمقام على موقع أثرى على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

ثالث وعشرون : المتهم الأول أيضاً :-

توسط فى جريمة الرشوة محل اتهام المتهمين الثانى والعشرين والثالث والعشرين على النحو المبين بوصف التهمتين واحد وعشرين وثانى وعشرين .

رابع وعشرون :- المتهم الرابع والعشرون :-

١- أحرز جوهراً مخدراً " جوهر الحشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وسلمه للمتهم الأول وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢- أخفى وآخرون مجهولون آثاراً مملوكة للدولة وعرض على المتهم الأول شرائها بغية الاتجار فيها على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ...... لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ٤٠/ أولاً ، ثانياً ، ٤١/١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرراً ، ١١٢/١ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً /أ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٧ ، ٤١ ، ٤٢/ إ،ج ، ٤٣/ أ،هـ ، ٤٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن حماية الآثار والمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ ، ٣٨/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - حضورياً لكل من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والعشرين والواحد والعشرين والثانى والعشرين والرابع والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين ، وغيابياً لباقى المتهمين .

أولاً : بمعاقبة " ... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وتغريمه ألفى جنيه عما أسند إليه بالاتهام الأول بالبند (أولاً) والاتهام بالبند التاسع عشر من أمر الإحالة وبمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه بالاتهام الثانى بالبند (أولاً) والبند (ثالثاً) والبند (سابعاً) والبند الخامس عشر من أمر الإحالة وبمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه بالاتهام الثالث البند (الأول) من أمر الإحالة وبمصادرة المخدر المضبوط وبمعاقبته بالسجن سبع سنوات وبتغريمه مثلى الأموال محل الجريمة وقدرها تسعة ملايين وثمانمائة وست وخمسين ألفاً وثلاثمائة وخمس وثلاثين جنيهاً مصرياً ، وخمسة عشر مليوناً وتسعمائة وواحد وخمسين ألفاً وثلاثاً

وتسعين دولاراً أمريكياً وخمسمائة وتسعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وواحد وسبعين فرنكاً سويسرياً ومائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعة وثمانين يورو وبتغريمه غرامة إضافية قدرها تسعة ملايين وثمانمائة وست وخمسين ألفاً وثلاثمائة وخمس وثلاثين جنيهاً مصرياً وخمسة عشر مليوناً وتسعمائة وواحد وخمسين ألفاً وثلاث وتسعين دولاراً أمريكياً ومائة وتسعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وواحد وسبعين فرنكاً فرنسياً ومائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعة وثمانين يورو عما أسند إليه فى الاتهام الرابع – بالبند أولاً من أمر الإحالة ، وبإعفائه من العقاب عما أسند إليه بالبند الثالث والعشرين من أمر الإحالة وببراءته مما أسند إليه بالبندين رابعاً والثالث عشر من أمر الإحالة .

ثانياً :– بمعاقبة كل من " ... " و" ... " و" ... " و " ... " بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمهم خمسين ألف جنيه عما اسند إليهم بالبند السابع من أمر الإحالة .

ثالثاً :– بمعاقبة كل من " ...." ، " .... " ،" .... " ، " ... " ، " ..." ، " ..." ، " ... " ، " ... " و " ... " بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمهم خمسين ألف جنيه عما أسند إليهم .

رابعاً :– بمعاقبة " ... " بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه خمسين ألف جنيه عما اسند إليه فى البنود ثانياً وثالثاً وسابعاً من أمر الإحالة .

خامساً :– بمعاقبة " ... " بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه فى البنود الخامس والسادس والسابع من أمر الإحالة .

سادساً :– بمعاقبة " ... " بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته عما أسند إليه فى الاتهام الأول من البند العاشر من أمر الإحالة وبمعاقبته بالسجن لمدة خمسة سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه فى الاتهام الثانى من البند العاشر من أمر الإحالة وببراءته مما أسند إليه فى الاتهام الثالث من البند العاشر والبند الحادى عشر من أمر الإحالة .

سابعاً :– بمعاقبة " ... " بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه بالاتهام الثانى من البند سادساً والبند الرابع عشر والبند السادس عشر من أمر الإحالة وببراءته مما أسند إليه بالاتهام الأول من البند السادس من أمر الإحالة .

ثامناً :- بمعاقبة " ... " بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه عما أسند إليه بالبندين الخامس عشر والسادس عشر من أمر الإحالة ومصادرة السيارة رقم ..... .

تاسعاً :- بمعاقبة " ..... " بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه فى البند الخامس عشر من أمر الإحالة وبمعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمه مثلى الأموال محل الجريمة وقدرها مليون ومائة وتسعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وعشر جنيهاً مصرياً وأربعة وستين ألف وأربعمائة وخمسين دولاراً أمريكياً وغرامة إضافية قدرها مليون ومائة وتسعة آلاف وتسعمائة وعشر جنيهاً مصرياً وأربعة وستين ألفاً وأربعمائة وخمسين دولار أمريكياً عما أسند إليه بالبند السابع عشر .

عاشراً :- بمعاقبة " ... " بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وتغريمه ألفى جنيه وعزله من وظيفته عما أسند إليه فى الاتهام الثامن عشر من أمر الإحالة .

حادى عشر :- بمعاقبة " ... " بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه بالبند الواحد والعشرين من أمر الإحالة .

ثانى عشر :- بمعاقبة " ... " بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه بالبند الثانى والعشرين من أمر الإحالة .

ثالث عشر :- بمعاقبة " ... " بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه فى الاتهام الأول من البند الرابع والعشرين من أمر الإحالة وببراءته مما أسند إليه فى الاتهام الثانى من ذات البند .

رابع عشر :- بمعاقبة كل من " ..... " و " ...... " بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمهما خمسين ألف جنيه عما أسند إليهما فى الاتهامين الواردين بالبند التاسع من أمر الإحالة .

خامس عشر :- بإعفاء المتهم " ... " من العقاب عما أسند إليه فى البند العشرين من أمر الإحالة .

سادس عشر :- ببراءة كل من " .... " ، " .... " ، " .... " و " ..... " مما أسند إليهم .

سابع عشر : بمصادرة المحررات المزورة .

ثامن عشر : ومصادرة الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار .

فطعن المحكوم عليهم .... فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

أولاً :- بالنسبـــة للطعن المقدم من "..." ، "..." ، و " ... " .

ومن حيث إن نعى الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه عن إدانته بجرائم تهريب الآثار والاشتراك فى حيازتها ونقلها وغسيل الأموال الناتج عنها وتقديم رشوة والتوسط فى تقديمها واستعمال محررات مزورة وحيازة مخدر بقصد التعاطى.

ونعى الطاعنين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه عن إدانتهما بجريمة تهريب الآثار لخارج البلاد .

ومما ينعاه الطاعنون الثلاثة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، إذ لم يدلل على أن المضبوطات موضوع جرائم الآثار قد توافر فى كل منها وصف الأثر حسبما عرفـــه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وأنه مملوك للدولة وأجمل الوقائع بما أدى إلى تجهيلهـــا، دون أن يستظهر توافر الاتفاق على الجرائم بين المتهمـــين وأضـــاف الطـــاعن الأول أن الحكـــم المطعون فيه أوقع عليه عقوبة مستقلة عن كل واقعة اعتبرها جريمة ،رغم أن بعض الوقـــائع كانت الوسيلة لارتكاب الواقعة الأخرى بما يرشح للارتباط بينها، الأمر الذى يستوجب الاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد، كما لم يدلل الحكم على علم الطاعن الأول بتزوير إخطارات فتح صالة كبار الزوار "بمطار القاهرة " والتى دانه بجريمة استعمالها ، كما عاقب الطاعن عن جريمـــة غسيل الأموال فى الفترة من عام ١٩٩٨ وحتى ضبطه فى ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠٣، مع أن قانون غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ لم يبدأ العمل به إلا من ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٢، بما مفاده أن الحكم المطعون فيه عاقب الطاعن الأول على وقائع غسيل أموال سابقة على تـــاريخ سريان نص التجريم هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يعف الطاعن الأول من عقوبة جريمة تقديمه الرشوة " للمتهم العشرين– فى قيد الاتهام– " .... " رغم اعتراف الطاعن الأول بجلسة المحاكمة بتقديمه الرشوة للمتهم المشار اليه واستند الحكم المطعون فيه فى عدم إعمال الإعفاء

من العقاب إلى أن الاعتراف جاء ناقصاً لم يُغط جميع وقائع الرشوة مع أنه اعتبر بهذا الاعتراف فى مقام إدانة المرتشى وأضاف الطاعنان الثانى والثالث نعياً على الحكم المطعون فيه أنه اكتفى فى إثبات اتفاقهما مع الأول على تهريب الآثار بمجرد تحريات الرقابة الإدارية وهى لا تصلح بمفردها كدليل، خاصة بعد أن كشفت التحقيقات عن وجود خلافات بين الطاعن الثانى والأول تكفى لنفى الاتفاق ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يبين الأفعال التى قارفها الطاعن الثانى والتى اعتبرها مكونة للركن المادى لجريمة التهريب ، كما لم يبين مضمون المستندات التى ضبطت وكانت من أدلة الإدانة ، كل ذلك ، مما يعيب الحكم المطعون فيه يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الثلاثة .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم حسبما استخلصه ووقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم، نعَت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس وحيازة المخدر والتنقيب على الآثار ونقلها وتهريبها وغسيل الأموال ، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقى الأدلة، دون أن يجمع كل الوقائع المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها بغيرها، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير العقوبة بتوقيع أشدها ، كما لم يحدد الحكم المطعون فيه عدد القطع الأثرية بالنسبة لكل متهم ارتكب جريمة بصددها ولا استظهر تحقيق وصف الأثر فى كل منها وفق ضوابط تعريف الأثر فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ التى اشترطت لوصف الأثر أن يكون من إنتاج الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها ، أو أن رئيس الوزراء قد اعتبرها أثراً وفق المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وإنما اكتفى الحكم المطعون فيه فى اعتبار المضبوطات من الآثار لمجرد رأى اللجنة أو الموظفين العاملين بالمجلس الأعلى للآثار من أنها كذلك ولمجرد نسبتها إلى العصر الفرعونى أو الإسلامى أو الرومانى أو اليونانى

أو العصور المتأخرة بغير استظهار قيمتها التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس الوزراء باعتبارها من الآثار ، وذلك بالرغم من أن الحكم المطعون فيه نفسه فى مقام رده على الدفع بعدم جواز نظر دعوى التهريب قد اعتنق وأورد تقريراً قانونياً مؤداه أن وصف الأثر منوط بما يحدده القانون لهذا الوصف ، ومع ذلك فقد سكت الحكم المطعون فيه عن إعمال مؤدى هذا التقرير بالنسبة للمضبوطات وأخصها ما اعتبره من الآثار منسوباً للحضارة " البيزنطية " ، بغير أن يوضح صلة هذه الحضارة بالحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر ، كما لم يدلل الحكم على ملكية الدولة للمضبوطات رغم ما أورده من أن بعضها مقلد وغير أثرى ، كما لم يدلل بما يسوغ على حدوث الاتفاق بين المتهمين على الجرائم التى دان عن الاشتراك فيها بالاتفاق ولا ينهض فى إثبات الإتفاق مجرد تحريات الرقابة الإدارية ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول قد دانه بجريمة تهريب الآثار المملوكة للدولة هو والمتهمين– فى قيد النيابة – الثانى والثالث والرابع والخامس والعشرين والسادس والعشرين وأوقع عليه عقوبة هذه الجريمة ، كما أوقع عليه عقوبة أخرى عن جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جريمة التهريب ، وذلك بالرغم من أن الفعل المادى المكون لجريمة التهريب كان أحد عناصر الفعل المادى المكون لجريمة غسيل الأموال، مما يرشح لوجود ارتباط بين الجريمتين تكفى فيه عقوبة الجريمة الأشد عنهما، بيد أن الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولا تعرض له بما ينفى قيامه على سند من القانون ، ثم أوقع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين . كذلك فإن الحكم المطعون فيه – وعلى ما جاء بمدوناته – قد حصل أن الطاعن الأول بدأ نشاطه فى تجارة الآثار وتهريبها فى الفترة من عام ١٩٩٣ حتى تاريخ ضبطه فى ١٨من أبريل سنة ٢٠٠٣ وعاقبه على وقائع جريمة غسيل الأموال التى حدثت ابتداءً من سنة ١٩٩٨ مع أن القانون رقم ٨٠ سنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المعمول به من تاريخ نشره فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على وقائع غسيل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه ، لما هو مقرر من أن القانون لا يسرى بأثر رجعى إلا إذا كان فى صالح المتهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ذلك وعاقب على الوقائع السابقة على صدور القانون، رغم ما فى ذلك من أثر على مقدار عقوبة الغرامة التى تزيد بزيادة وقائع غسيل الأموال ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وكذلك يكون قد شابه القصور فى التسبيب، إذ دان الطاعن الأول بجريمة استعمال محرر مزور

(إخطارات فتح صالة كبار الزوار له) بغير أن يدلل بما يسوغ على علم الطاعن بتزويــر هــذه التصاريح أو الإخطارات ، ولا يغنى فى إثبات علم الطاعن بالتزوير مجرد أنه صاحب المصلحة فيه، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه فى الوقت الذى عول فيه على اعتراف الطاعن الأول بجلســة المحاكمة بتقديمه رشوة للمتهم " ... " واستند إلى هذا الاعتراف فى إدانة الآخير ، فإن الحكم لــم يعمل المادة ١٠٧ من قانون العقوبات التى تعفى الراشى " الطاعن الأول " من العقوبة إذا اعترف بها، وما ذهب الحكم المطعون فيه بخصوص تبرير ذلك من أن اعتراف الطاعن الأول بتقديمــه الرشوة للمتهم العشرين جاء ناقصاً لم يُغط وقائع الرشوة ينطوى بذاته على تناقض الحكم فى تعويله على الاعتراف فى الإدانة وعدم تعويله عليه فى إعفاء المعترف من العقاب . لما كان ذلك ، وكان قصور الحكم المطعون فيه فى استظهار وصف الأثر بالنسبة للمضبوطات المقال بتهريبها متحقق أيضاً بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث وأن الحكم بالنسبة للطاعن الثانى أيضاً قد أغفل بيان فحــوى المستندات التى ضبطت بمحله والمستندات الأخرى التى تساند إليها فى إدانته، فإن الحكم على نحو ما سبق يكون معيباً بما يستوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الثلاثة .

<u>**ثانياً :– بالنسبة للطعن المقدم من** "..." ، " ... " ، "... " .</u>

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول " ... " على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانــه بجريمتى اختلاس قطع أثرية بعهدته وسرقة وإخفاء غيرها، قد شابه القصور فى التســبيب والفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ،إذ لم يحدد قيمة الآثار المنسوب للطــاعن اختلاسها، رغم ما لذلك من أثر فى إمكان الحكم بعقوبة أخف من السجن عملاً بالمادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ولم يعبأ بدفاع الطاعن أنه لم يتسلم بالفعل محتويات المخزنين (٧) ، (١٢) وإنما دوّن على الورق تمام الاستلام فى يومين وهو ما لا يتصور أن يتم فيــه التسليم الفعلى لعدد ٤٩٨٩ قطعة أثرية ولم يتفطن الحكم لدفاع الطــاعن بتعــذر ارتكابــه الاختلاس، لأن مفاتيح المخازن جميعها فى حيازة مدير عام الآثار وتتحرك هذه المفاتيح وفق دفتر خاص وبمعرفة لجنة مجتمعة ولا ينفرد أحد بفتحها، كما أخطأ الحكم فى معاقبة الطــاعن على مجرد العجز بالمخزنين (١٢) ، (٢٥) رغم ما هو ثابت من أن العجز كان ثابتاً حدوثــه وفق الجرد الذى تم سنة ١٩٩٥ وأنه منذ أن استلم الطاعن المخزنين فى سنة ١٩٩٦ لم يحدث بهما عجز آخر غير السابق على استلامه لهما، هذا إلى أن الحكم دان الطاعن على ضبط تسع قطع ترجع إلى العصــر "البيزنطــى" ، رغــم أن تلــك القطــع لا تعــد مــن الآثــار لأن

الحضارة " البيزنطية " لم تقم على أرض مصر . ومن ثم ، لا ينطبق على القطع وصف الأثر طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومما ينعاه الطاعن الثانى " ... " على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إخفاء جــزء من تمثال " سخمت " كأثر ونقله بسيارة ابنه " المتهم الثامن عشر " – فى قيد النيابة – إلى مســكن المتهم الأول لإخفائه لديه واقتناء آثار أخرى والتصرف فيها على خلاف القــانون ، قــد شــابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون، إذ لم يدلل على ملكية الدولة لجزء التمثال المشار إليه ولم يرد على المستندات التى قدمها الطاعن لإثبات عدم ملكيــة الدولــة للأثر وأخصها ما أثبت بسجل الآثار الخاصة بورثة "..." تحت رقم ..، كما لم يأبه الحكم بــدفاع الطاعن بأنه لم يكن يعلم بأثرية جزء التمثال وأن الطاعن حصل عليه من الشــاهدة " ... " التــى ذكرت له أن التمثال مشكوك فى أثريته من اللجنة المختصة بالآثار وأنه متروك لها لإعدامــه وإذ لم يرد الحكم على هذا الدفاع بما ينفيه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

ومما ينعاه الطاعن الثالث " ... " على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قبول رشوة بواسطة الطاعن " ... " لوقف تنفيذ قرار إزالة مسكن لشقيق أحد المتهمين " الثالــث والعشرين– فى قيد النيابة – قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، إذ لم يتفطن لدفاع الطاعن بأن الواقعة المسندة إليه ليست ســوى جريمــة نصب ارتكبها الطاعن " ... " بدلالة أن الأخير نفى فى تحقيقات النيابة تقــديم الرشــوة أو التوسط فيها ، ثم عاد بجلسة المحاكمة يعترف على نفسه بالتوسط فيها لدى الطاعن وذلــك بقصد الحصول على إعفائه من عقوبتها على حساب إدانة الطاعن بها ، كما لم يأبه الحكــم المطعون فيه بانتفاء جريمة الرشوة بالنسبة للطاعن لعدم اختصاصه الوظيفى بوقف قــرار الإزالة ولأنه ليس من أعضاء اللجنة المشكلة لتنفيذ القرار وإنما كان مجرد مرافق للمراقبة الأمنية حسبما شهد بذلك أعضاء اللجنة أنفسهم ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه بالنسبة للطاعن الأول " ... " فإن الحكم المطعون فيه رغم تحصــيله أنه كبير مفتشى آثار "... " ورغم ما أثاره المدافع عنه من أنه لم يتسلم المخــازن تســليماً حقيقياً ، فإن الحكم المطعون فيه قد اكتفى بمطلق القول أنه تسلم القطــع الأثريــة المبينــة بالتقرير بحكم وظيفته وأنه تبين من إجراء الجرد على ما فى عهدته وحوزته بصفة فرديــة اعتباراً من تاريخ استلامها فى عام ... وجود عجز تمثل فى فقد بعض القطع الأثريــة وأن

المتهم " الطاعن " قد اتجهت نيته إلى إضافة تلك القطع إلى ملكه ، سيما أنه بتفتيش مسكنه عُثر لديه على بعض القطع الأثرية التى لا يجوز له حيازتها، دون أن يستظهر الحكم كيف أودِعت القطع الأثرية فى عهدته أو سلمت له بسبب وظيفته وسند ذلك من الأوراق ودون أن يوضح الحكم الأفعال التى قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الاختلاس مكتفياً فى بيان الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية بين الطاعن والمتهم الأول بأنها تدور حول التعامل فى القطع الأثرية، دون بيان لفحوى التسجيلات ومعوّلاً فى الإدانة على مجرد العجز الذى لا يعتبر بذاته دليلاً على حصول الاختلاس هذا إلى أن الحكم لم يعرض لما أثاره الطاعن من أن العجز مرده سوء التخزين وخروج بعض القطع الأثرية من المخازن لعرضها فى المتاحف والمعارض وقيام آخرين بالإشراف على المخازن رغم جوهرية هذا الدفاع ، كذلك لم يبين الحكم القيمة المالية للآثار المقال باختلاسها أو الضرر الناجم عنها للوقوف على إمكان إعمال المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات التى تسمح بعقوبة الحبس أو أحد التدابير بدلاً من عقوبة السجن المشدد وبالنسبة للطاعن الثانى " ... "، فإن الحكم– كما سبق ذكره فى شأن الطعن المقدم من " ... "– لم يبين نوع ووصف الأثر وفق تعريفه فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، كما لم يبين دليله على توافر أركان جريمة إخفاء القطع الأثرية. وبالنسبة للطاعن الثالث " ... "، فإن الحكم المطعون فيه لم يبين فى تحصيله لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها أن إتفاقاً قد انعقد بين المتهم الأول " ... " أو غيره و الطاعن " ... " تقاضى فيه الأخير مبلغ خمسة آلاف جنيه وجهاز هاتف محمول مقابل عدم تنفيذ قرار الإزالة الخاص بمسكن شقيق المتهم الثالث والعشرين وبالرغم مما أثاره الطاعن " ... " من أنه ليس مختصاً بوقف قرار الإزالة، لأنه ليس من أفراد اللجنة المشكلة لتنفيذ القرار وهو ما شهد به أيضاً أعضاء اللجنة وأن مرافَقَة الطاعن " ..." للجنة كانت لأسباب أمنية وبالرغم مما أثاره الطاعن من أن الواقعة فى حقيقتها ليست رشوة ولكن جريمة نصب ارتكبها الطاعن " ... " ، بدلالة نفى المذكور فى تحقيقات النيابة تقديمه الرشوة للطاعن أو التوسط فيها، ثم عاد " ... " بجلسة المحاكمة ليقر على نفسه والطاعن بها، طمعاً فى أن يحصل " ... " على إعفائه من العقوبة عن جريمة الرشوة ، ومع ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما سبق من دفاع جوهرى ولم يحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو يرد عليه بما ينفيه وأدان الطاعن لمجرد مصاحبته للجنة القائمة بالتنفيذ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الثلاثة .

ثالثاً:– بالنسبة للطعن المقدم من " ... " ، " ... " .

من حيث إن الطاعن الأول وإن قدم أسباباً للطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أنــه لــم يقرر بالطعن ، ولما كان التقرير بالطعن هو الإجراء الذى يترتب عليه دخوله فــى حــوزة المحكمة ، ولا يغنى فى ذلك مجرد تقديم الأسباب ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً .

ومن حيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى طلــب وأخذ رشوة من المتهم الأول " ... " مقابل إضافة إسم الأخير إلى قوائم المستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار " بمطار القاهرة " وتزويره هذه القوائم بإثباته على خلاف الحقيقــة أن المتهم الأول " ... " من الذين يحق لهم استخدام الصالة باعتباره رئيس مجلس إدارة شــركة " ..." السياحية، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، إذ لم يبــين الواقعة ولم يدلل على إتيان الطاعن للفعل المادى للجريمة ، رغم خلو الأوراق مــن دليــل علــى الرشوة سوى قول مرسل من المتهم الحادى والعشرين – فى قيد النيابة – والمــتهم الأول " ... " والذى لم يُبدِه إلا بجلسة المحاكمة أملاً فى أن يحصل على إعفاء من العقاب ، كما لم يتفطن الحكم إلى أن الطاعن ليس هو المنوط به تحديد قوائم المستخدمين لصالة كبار الزوار وإنما ذلك منــوط بالوزير المختص ، وأن الطاعن هو الذى أعد مذكرة باستبعاد المتهم الأول من القوائم هذا إلى أن الحكم استدل فى إدانة الطاعن بتسجيلات تمت بين المتهم الأول والمتهم الحادى والعشــرين ولــم يكن الطاعن طرفاً فيها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قــانون الإجــراءات الجنائيــة أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتســبيب الــذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له ، سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه ، يجب أن يكون فــى بيــان جلــى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبــارات عامــة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة ، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجــاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكِّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعــة كمــا صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى معرض بيانه للواقعة وثبوت نسبتها للطاعن أو فى رده على دفاعه قد اقتصر على مجرد قوله " وإذ كان ذلــك ، وكان واقع الحال الثابت بأوراق الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت سالفة البيان محل الثقة والاطمئنــان

أن المتهم العشرين "... " والذى يعمل ..... بهيئة الاستثمار قد طلب عطيـــة عبـــارة عـــن مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية من المتهم الأول "....." على سبيل الرشـــوة بواسطة المتهم الـــواحد والعشرين "..." مقابل الإخلال بأعمال وظيفته بإضافة اسم المتهم الأول إلى قوائم المستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار بميناء "القاهرة الجوى" بصـــفته رئيساً لمجلس إدارة شركة "....." للتنمية السياحية ،على الرغم من عدم اســـتكمال المـــتهم الأول للإجراءات الخاصة بإتمام إنشاء تلك الشركة ومخالفته للضوابط التى وضعها المـــتهم العشرين كشرط لاستخدام تلك الصالة، كما أخذ العطايا والهدايا سالفة البيان بواسطة المتهم الواحد والعشرين مع علمهما بصفة المتهم الوظيفية واختصاصه الوظيفى والغرض المطلوب والمأخوذ من أجله الرشوة أخذاً باعتراف المتهم الواحد والعشرين بتحقيقات النيابـــة العامـــة محل الثقة والاطمئنان وكذا بجلسة المحاكمة من أنه توسط بين المتهم العشرين والمتهم الأول وطلب من الأخير تقديم عطية من الذهب إلى المتهم العشرين مقابل قيامه بإضافة اسمه إلى قائمة المستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار وذلك بناء على طلـــب المـــتهم العشرين نفسه وكذا اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صـــورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفى والغرض من تقديم تلك الرشوة "، كما أورد فى مجال تناوله لجريمة التزوير والرد على دفاع المتهم بانتفاء جريمة التزوير فى المحررات الرسمية وبعدم رسمية تلك المحررات المدعى تزويرها وانتفاء القصـــد الجنائى وانتفاء ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور ما نصه : " لما كان ذلك ، وكان الثابت من أدلة الثبوت سالفة البيان والتى اطمأنت إليها المحكمة ووثقت بها والممثلة فى مطالعة المحكمة للمستندات المزورة التى وقعها المتهم العشرين وهى قوائم المستثمرين المتضمنة إدراج اسم المتهم الأول تحت بند (.....) الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار بالمخالفة للضوابط التى أعدها المتهم العشرين لاستخدام تلك الصالة والتى لا تنطبق علـــى المـــتهم الأول بصـــفته رئيساً لمجلس إدارة شركة "......" للتنمية السياحية لعدم استكماله لإجـــراءات إنشـــائها ولعـــدم وجود مقر لنشاطها أو استخراج بطاقة ضريبية لها أو مزاولتها لثمة نشاط استثمارى منذ ســـنة ... حتى تاريخ ضبط المتهم الأول ، وكذا إصدار المتهم العشـــرين لإخطارات فتح صالة كبار الـــــزوار تتضـــمن اســـم المـــتهم الأول والموقعـــة مـــن المـــتهم العشـــرين

والموجهة منه للمسئولين عن تلك الصالة بميناء "القاهرة الجوى" والمتضمن السماح للمتهم الأول بدخولها واستخدامها ذهاباً وإياباً وتسليم تلك الإخطارات له والتى استعملها المتهم الأول بأن قدمها إلى إدارة العلاقات العامة التى يرأسها المتهم الواحد والعشرين وهو يعلم علماً يقينياً بأنها مزورة أخذاً من إقرار كل من "..." و"..." بتحقيقات النيابة العامة .... وبما تستخلص منه المحكمة رسمية تلك المستندات المزورة بوصف أنها صادرة عن جهة حكومية هى هيئة الاستثمار وتحمل توقيعات لموظفين عموميين ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية وثبوت القصد الجنائى لدى المتهم من تحريات هيئة الرقابة الإدارية ، ومن مخالفة المتهم العشرين للضوابط التى وضعها بنفسه بشأن استخدام صالة كبار الزوار والتى لا تنطبق على شركة "... التى يرأس مجلس إدارتها المتهم الأول، الأمر الذى يضحى معه هذا الدفع مفتقراً لسنده القانونى بما يتعين معه الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب أداؤه أياً كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركناً فى جريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات ، فإنه يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه ، كما أن التزوير فى الأوراق الرسمية أو الاشتراك فيه لا يتحقق، إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف العام على مقتضى وظيفته فى حدود اختصاصه ، أياً كان سنده من القانون أو بتكليف رؤسائه ، كما أن الاشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت فى حق الطاعن اختصاصه بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه ، سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه مع أنه ركن فى جريمة الرشوة التى دانه بها ، كما لم يفصح الحكم عن اختصاص الطاعن فى صدد جناية التزوير فى الأوراق الرسمية، حالة أن الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى ، واكتفى الحكم فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة قصده فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فإنه يكون قاصراً ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه، عول فى إدانة

الطاعن ضمن ما عوّل عليه ــ على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين ، وفى مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى " اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفى والغرض من تقديم الرشوة ٠٠ " ثم عاد وأورد الحكم فى معرض رده على الدفوع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله " .... غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين – الطاعن – فإن المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصاً لم يُغط جميع وقائع الرشوة ، إذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من "...." ، "...." ، "...." و"...." واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وما ارتبط بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار ومن ثم، فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين ٠٠ " ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء باعتراف المتهم الأول فى خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فاطرحتها ، وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف ، واطراحها له عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول فى إدانة الطاعن والذى اطرحته المحكمة فى مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالتناقض الذى يبطله ، مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وللطاعن الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلاً ، لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

رابعاً : بالنسبة للطعن المقدم من "..." .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لمخالفته الثابت بالأوراق ، إذ لم يبين مضمون التسجيلات التى تساند إليها فى الإدانة ولا أورد الدليل على اتصال الطاعن اتصالاً مادياً بالمخدر الذى نسب إليه إحرازه ولا يغنى فى إثبات هذا الإحراز مجرد قول المتهم الأول – فى قيد النيابة – "..." الذى

ضبط فى مسكنه المخدر الذى نسب للطاعن إحرازه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه فى رده على دفع الطاعن ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة– لأنه جاء وليد إكراه مادى تمثل فى احتجازه لأكثر من اثنتى عشرة ساعة – رفض الدفع استناداً إلى أن التحقيق مع الطاعن بدأ فى الحادية عشر من صباح ... من ... سنة ... ثم أعقبه سؤال شاهد النفى فى الساعة السابعة وخمسة وأربعين مساء ذات اليوم، فى حين أن الثابت من الأوراق أن شاهد النفى المشار إليه لم يسأل فى تحقيق النيابة بعد الطاعن إلا فى اليوم التالى يوم ..... من ..... سنة ..... ، وذلك جميعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مضمون التسجيلات التى تساند إليها فى إدانة الطاعن بإحراز المخدر وكان الطاعن طرفاً فيها ، كما لم يورد من الأدلة على إحراز الطاعن للمخدر سوى قول المتهم الأول "..." الذى ضبط المخدر فى مسكنه وهو ما لا يكفى لإثبات واقعة الإحراز فى حق الطاعن . هذا إلى أن الحكم فى رده على دفع الطاعن ببطلان اعترافه فى تحقيق النيابة والقائم على إكراه معنوى تمثل فى حجزه واستمرار التحقيق معه لفترة جاوزت اثنتى عشرة ساعة متصلة قد عَّول فى رفضه لهذا الدفع– ضمن ما عول عليه –على أن الطاعن بدأ سؤاله فى النيابة الساعة الحادية عشر من صباح يوم ... من ... سنة ... وبعده سئل شاهد النفى "..." فى السابعة والخامسة وأربعين دقيقة من مساء ذات اليوم ، بما مفاده أن الطاعن استغرق سؤاله أقل من ثمانى ساعات وليست لمدة تجاوز اثنتى عشرة ساعة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة أن شاهد النفى الذى استدل به الحكم المطعون فيه فى رفضه لدفع الطاعن وصحة اسمه "....." قد بدأ سؤاله الساعة ٧,٤٥ مساء يوم ... من ... سنة ... وليس يوم ... من ... كما ذهب الحكم ، فإن الحكم يكون بذلك قد خالف الثابت بالأوراق مما استند إليه فى رده على دفع الطاعن . لما كان ما سبق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

<u>خامساً : بالنسبة للطعن المقدم من : "..." ، "..." ، " ... "</u> .

ومن حيث إن مما ينعاه الأول "..." على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب آثار مملوكة للدولة إلى دولتى " سويسرا " و" فرنسا " تحت مسمى أنها أوان زجاجية ومنتجات " خان الخليلى " أو بوضعها داخل لعب أطفال وأجهزة كهربائية ، قد شابه القصور فى التسبيب ، إذ لم يستظهر علم الطاعن وهو مجرد " مُستخلِص جمركى" ، بأن الشحنتين

تحويان آثار مهربة واكتفى فى التدليل على هذا العلم بمجرد تحريات الرقابة الإدارية ، كما لم يدلل الحكم على أن المضبوطات تكتسب وصف الآثار وفق تعريف الأثر الوارد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، هذا إلى أن الحكم لم يأبه بالمستندات التى قدمها الطاعن والتى تثبت أن الشحنة التى ضبطت بمعرفة سلطات الأمن فى " زيورخ " بسويسرا يوم .... من .... سنة ... هى نفسها التى نُسب إلى الطاعن أنه هو الذى أرسلها فى ذات اليوم ، مما يؤكد أن الطاعن ليس المرسل لها وذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه– على نحو ما سلف ذكره – لم يستظهر صفة الأثر فى المضبوطات وفقاً لتعريف الأثر فى القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٨٣ ، كما لم يدلل على علم الطاعن بأن فحوى الشحنتين اللتين يقوم بصفته مُستخلِصاً جمركياً بشحنها لحساب غيره أنهما تحويان آثاراً مهربة، كما أعرض الحكم عن تحقيق دفاع الطاعن بشأن الشحنة التى نسب إليه شحنها من " القاهرة " فى ذات التاريخ الذى تم فيه ضبط الشحنة "بزيورخ" "بسويسرا" وهو أمر غير متصور عملاً ، كما لم يرد على هذا الدفاع بما يسوغ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

<u>سادساً : بالنسبة للطعن المقدم من "..." :</u>

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير إقرارين جمركيين وشارك بهذا التزوير فى تهريب آثار مملوكة للدولة، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، إذ عول فى إدانته على إقرارات بعض المتهمين والشهود، دون أن يذكر مؤداها ولم يدلل بما يسوغ على توافر عناصر جريمة الاشتراك ونية المساهمة فى أى من الجريمتين اكتفاء بما أوردته التحريات عن ذلك، كما لم يتفطن إلى أن توقيع الطاعن على الإقرارين، لم يكن سوى اعتماد لتوقيع مأمور الجمرك عليها ،إذ أن الطاعن ليس ملزماً بفحص محتويات الطرود ، كما أن الحكم رد بما لا يسوغ على دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والقائم على صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لغيره من زملائه الموقعين على ذات الإقرارين ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان دفاع الطاعن قد قام على أنه غير مكلف بفحص محتويات الطرود المرسلة للخارج وإنما يقوم بذلك الفحص وبنسبة عشوائية مأمور الجمرك– مرؤوسه –

وأن توقيع الطاعن على الإقرارين ليس إلا اعتماداً لتوقيع مأمور الجمرك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعبأ بهذا الدفاع رغم جوهريته ولم يستظهر أن وظيفة الطاعن توجب عليه معاينة الطرود وأنه عاينها وأثبت أنها تحوى غير الآثار المهربة، فإن الحكم يكون قاصراً فى استظهار أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ، هذا إلى أن الحكم ، لم يبين مؤدى أقوال المتهمين الأول والثانى والرابع عشر والخامس عشر وأقوال الشهود "..." ، "..." و "... " الذين تساند إلى أقوالهم فى إدانة الطاعن ، كما لم يستظهر الحكم توافر عناصر اشتراك الطاعن فى ارتكاب جريمة التزوير أو التهريب القائم عليها اكتفاء بما ورد عن ذلك فى التحريات والتى لا تصلح بمفردها كدليل إثبات ، كذلك فإن الحكم المطعون فيه ، عوّل فى رده على دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها بالنسبة لزملائه الموقعين بأن ما نسب للطاعن يخالف ما نسب لزملائه ، وذلك دون أن يدلل الحكم على وجه الاختلاف بين الطاعن وزملائه الذين صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لهم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

سابعاً :ــ بالنسبة للطعن المقدم من "..." :-

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تزوير إقرارين جمركيين مشتركاً بهذا التزوير فى تهريب آثار مملوكة للدولة ، قد شابه القصور فى التسبيب ، إذ لم يدلل على توافر القصد الجنائى فى أى من الجريمتين ، إذ لم يتفطن إلى أن الطاعن غير ملزم بحكم وظيفته بالكشف الفعلى على محتويات جميع الطرود المرسلة للخارج ومعاينتها بنفسه ، لأن التعليمات الإدارية لا تكلفه إلا بفحص عينة عشوائية بنسبة ١٠٪ من الطرود المقال بتزويره إقرارها وإذ لم يستظهر الحكم أن الطاعن قد عاين بالفعل محتويات الطرود وأنه رغم علمه بأنها آثار قد أثبت أنها لعب أطفال أو أوانى زجاجية ، فإنه يكون قاصراً فى استظهار القصد الجنائى فى الجريمتين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت أوراق الدعوى قد تضمنت دفاع الطاعن أنه غير مكلف بفحص محتويات جميع الطرود المرسلة للخارج وإنما عليه فقط فحص عينة عشوائية بنسبة ١٠٪ منها وهو ما شهد به المسئولون فى الجمارك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على أن الطاعن قام بالفعل بفحص محتويات الطرود المرسلة للخارج وأنه تأكد بأن بها آثار مهربة ومع ذلك اعتمد الإقرار الخاص بها على أنها لعب أطفال أو أوانى زجاجية ، فإن

الحكم المطعون فيه بذلك لا يكون قد دلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى أى من الجريمتين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين جميعاً بما فيهم من لم يقبل طعنه شكلاً، دون من قضى ببراءتهم أو صدر الحكم بإدانتهم غيابياً .

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / عاصم عبد الجبار، هاني عبد الجابر ، عصام عباس ومعتز زايد نواب رئيس المحكمة .

(٤٨)

الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . تربح . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . غسل أموال . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

جريمة التربح . ما يشترط لتوافرها ؟

تكليف الطاعن مرؤوسيه بأمر في شأن خاص لا صلة له بأعمال وظيفته أو وظائفهم ومقتضياتها . لا يوفر في حقه جريمة التربح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . علة وأساس ذلك ؟

اختصاص الطاعن باعتماد المناقصات التي أسندت للشاهد الأول مشتري الأرض المخصصة للطاعن . غير مجد . مادام الحكم لم يستند في قضائه إلى ممارسة الطاعن لهذا الاختصاص لتحقيق المنفعة .

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمتي التربح وغسيل الأموال .

(٢) تربح . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . غسل أموال .

عدم قيام جريمة غسل الأموال في حق الطاعن . متى كانت نتيجة لجريمة التربح التي لم تثبت في حقه .

١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله: " إن المتهم ..... بصفته موظفاً عاماً . مدير .... قد خصصت له جمعية ...... للبناء والإسكان لـ ..... العاملين بأكاديمية ...... قطعة الأرض رقم ... بمساحة ألف وخمسمائة متر تحت العجز والزيادة، وذلك بتاريخ ...... وحررت له عقداً بذلك بتاريخ ...... بمنطقة ...... ب.....، وقام المتهم بدفع ثمنها وهو ١٢٦٠٠٠ جنيه على عدة أقساط غير أنه لم يدفع قيمة توصيل المرافق لهذه القطعة وهو مبلغ خمسون جنيهاً عن المتر الواحد، وبتاريخ ... عين وزيراً .... حتى أقيلت الوزارة بتاريخ ....، وبتاريخ ... أصدرت اللجنة العقارية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرارها رقم .. بمنح الجمعية المشار إليها مهلة ستة أشهر تنتهي في .... لاستخراج باقي التراخيص واستكمال تنفيذ المشروع للأراضي المخصصة للجمعية وإلَّا ألغى التخصيص ومن بينها قطعة الأرض المخصصة للمتهم. وإذ علم الأخير بهذا القرار ولعدم رغبته في إقامة مبنى على الأرض المخصصة له قام باستغلال وظيفته في الحصول على منفعة ببيع قطعة الأرض المذكورة بأن أصدر تكليفاً لمرؤوسيه ببيعها في أسرع وقت بألَّا يقل سعر المتر الواحد عن ثلاثة آلاف جنيه وأن يتحمل المشترى قيمة توصيل المرافق، ودفع قيمة الزيادة في مساحتها للجمعية وذلك درءاً لسحب هذه الأرض منه إن لم يتم البناء عليها خلال الفترة الزمنية التي حددها القرار آنف البيان. فقام بتكليف اللواء ..... مدير مكتبه بسرعة بيع قطعة الأرض المخصصة له وبالسعر الذي حدده وهو ثلاثة آلاف جنيه للمتر الواحد. فقام اللواء..... مساعد وزير..... رئيس ..... ورئيس جمعية ..... بتنفيذ أمر المتهم في أسرع وقت، فقام الأخير بتكليف .... الضابط ب...... ومدير الشئون الإدارية بالجمعية بتنفيذ أمر المتهم، فقام المقدم المذكور بعرض الأمر على صديقه ...... صاحب ومدير شركة ...... للتسويق العقاري الذي بادر بنقل رغبة المتهم إلى ....نائب رئيس شركة ..... للمقاولات والتجارة فوافق على شراء الأرض وبالسعر الذي حدده المتهم ودفع مبلغ مائتان وخمسين ألف جنيه عربوناً أوصلها للمتهم ...... عن طريق ..... ضابط ..... المنتدب بمكتب وزير .... ولرغبة المتهم في إخفاء ثمن قطعة الأرض المذكورة والمتحصلة من جريمة التربح آنفة البيان طلب من مشتريها إيداعه في حسابه رقم ...... ببنك .... فرع ....، فتوجه .... برفقة مشترى الأرض وتقابل مع ..... ببنك .... فرع ... حيث قام المشترى بإيداع مبلغ ٤٥١٣١٠٠ جنيه فقط أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألفا ومائة جنيه في حساب المتهم سالف الذكر، ثم قام المشترى بإيداع مبلغ ٨٩٩٢٧ جنيه للجمعية وذلك قيمة

المرافق بواقع خمسين جنيهاً عن كل متر ومبلغ ٩٥٢٠٠ جنيه رسوم التنازل عن قطعة الأرض المذكورة " وبعد أن أشار الحكم إلى الأدلة التي استند إليها في قضائه والمستمدة من أقوال الشهود ......،......،......،......،...... وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة وإخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي، عرض لأوجه الدفاع المبداه من الطاعن – ومن بينها الدفاع المشار إليه بوجه النعي – واطرحها ثم انتهى إلى ثبوت مسئوليته عن جريمة التربح على سند من القول حاصله أن الطاعن استغل نفوذه كوزير ..... وأصدر تكليفاً لمرؤوسيه وهم شهود الإثبات من الثالث حتى السادس وهم من ...... الذين يعملون تحت رئاسته بسرعة البحث عن مشتر لمساحة الأرض المخصصة له حتى لا تكون عرضة لسحب تخصيصها له وأن ما يطلبه الطاعن من هؤلاء يُعد تكليفاً لهم سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة وهو ما يعتبرونه أمراً يسارعون إلى تنفيذه لأن مصير بقائهم في مناصبهم مرتبط بمدى انصياعهم لأوامره وما يكلفون به وإلَّا فقدوا هذه المناصب أو تعرضوا للاضطهاد من قبل الطاعن , وأن صفته كوزير ... وما له من سلطات رئاسية عليهم تظل قائمة ولا يمكن التفرقة بين عمل هؤلاء ...... تحت رئاسته وعمل الجمعية المخصصة لرجال..... أصلاً فهم في أي وضع تحت السلطة الرئاسية للطاعن وهي سلطة شبه عسكرية ما يصدر عنها واجب التنفيذ ولو كان في شأن خاص ببيع الأرض، وأنه ترتب على ذلك تحقيق منفعة للطاعن من أعمال وظيفته هي بيع المساحة المخصصة له قبل الموعد المحدد وعدم تعرضها للسحب، وثبوت جريمة التربح في حقه ورتب الحكم على ذلك ثبوت جريمة غسل الأموال أيضاً لإيداع الثمن المتحصل من البيع في حسابه بالبنك ، لما كان ذلك وكانت المادة ١١٥ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عام حصل أو حاول الحصول لنفسه أو حاول أن يحصل لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " فإنه يجب لتوافر هذه الجريمة إلى جانب أن يكون الجاني موظفاً عاماً وفقاً للمادة ١١٩ من القانون ذاته . على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات . أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة سواء في مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ، ويجب كذلك أن يكون العمل الذى تربح منه الموظف داخلاً في حدود اختصاصه ، ولا يشترط أن يكون الجاني مكلفاً بكل العمل الذى تربح منه بل يكفى أن يكون مختصاً بجزء منه ولو كان يسيراً ،

ومن ثم فإن المشرع يستلزم لقيام الجريمة أن يكون التربح وتحقيق المنفعة ناشئاً عن مباشرة الموظف لعمل من أعمال وظيفته وفى حدود اختصاصه ، فإذا تحقق التربح من عمل ليس من اختصاصه الوظيفي فلا تقوم الجريمة ، فلا يكفى لقيامها مجرد استغلال الموظف لنفوذه وسلطان وظيفته أو الانحراف بها بعيداً عما يختص به من أعمال ، وإلَّا لاكتفى المشرع بالنص على ذلك صراحة ولما ربط بين تحقيق المنفعة ووجوب أن تكون نتيجة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التربح تأسيساً على أنه أصدر تكليفاً لمرؤوسيه بالبحث عن مشتر للمساحة المخصصة له وسرعة بيعها بما له من سلطة عليهم ، وهو تكليف بأمر في شأن خاص لا صله له بأعمال وظيفته ولا وظيفة مرؤوسيه وليس من مقتضياتها ، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم من أن مثل هذا التكليف واجب التنفيذ من قبل مرؤوسي الطاعن لأن بيده ناصية أمرهم بما له من سلطات عليهم وأن بقاءهم في مناصبهم مرهون بإرادته ، وعدم انصياعهم لأوامره يعرضهم لفقدها أو الاضطهاد من قبله ، وهو أمر بمجرده لا يتحقق به حكم القانون الذى استوجب توافر رابطة السببية بين تحقيق المنفعة وبين العمل الذى يمارسه الطاعن بمقتضى وظيفته في حدود الاختصاص المخول له في شأنهم ، لأنه على فرض التسليم بصحة ما أشار إليه الحكم في هذا الشأن ، فإنه لا يصح القول به في توافر أركان الجريمة إلا إذا كان الطاعن قد لوح باستخدام سلطاته في هذا الشأن بترغيب أو ترهيب أو وعد أو وعيد ليحمِلَ مرؤوسيه على تنفيذ ما كلفهم به بما ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه أو التدليل عليه بسند صحيح ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خلط بين السلطات المخولة للطاعن بمقتضى وظيفته وأعمال الوظيفة ذاتها. أو بمعنى آخر أنه خلط بين سلطة إصدار الأمر وفحواه ووجوب أن يكون هذا الأمر متعلقاً بأعمال الوظيفة وفى حدود الاختصاصات المخولة له ، متوسعاً بذلك في تفسير المادة ١١٥ من قانون العقوبات ومخالفاً بذلك قاعدة أصولية هي عدم التوسع في تفسير القوانين أو النصوص العقابية ووجوب الالتزام في تفسيرها بقواعد التفسير الضيق وقد أسلمته هذه المخالفة إلى الخطأ في تطبيق القانون والقصور في بيان أركان جريمة التربح كما هي معرفة في القانون بما يوجب نقضه ، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد نقل عن أقوال الشاهد السابع .... أن للطاعن اختصاصاً في شأن اعتماد المناقصات التي أسندت إلى الشاهد الأول – مشتري الأرض

المخصصة للطاعن – مادام الحكم لم يستند في قضائه إلى ممارسة الطاعن لهذا الاختصاص لتحقيق المنفعة .

٢ – لما كانت جريمة التربح هي الأساس الذي قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : **أولاً:** بصفته موظفاً عاماً " ...... " حصل لنفسه على منفعة من أعمال وظيفته بأن أصدر تكليفاً إلى مرؤوسيه بوزارة ..... المسئولين عن إدارة جمعية ..... للبناء والسكان لـ...... العاملين بأكاديمية ..... بسرعة إيجاد مشترى لقطعة أرض مخصصة له بمنتجع ..... بمنطقة التجمع الأول بأعلى سعر توقياً لمخالفة تجاوز المدة الممنوحة لإصدار ترخيص بناء عليها ونفاذاً لهذا التكليف تم بيعها إلى .... نائب رئيس مجلس إدارة شركة .... للمقاولات والتجارة والمسند إليها تنفيذ مشروعات لصالح وزارة ..... فحقق المتهم بذلك منفعة لنفسه بلغت أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألفا وسبعة وعشرين جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات. **ثانياً:** ارتكب جريمة غسل أموال قيمتها مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألف جنيه متحصلة من جريمة التربح موضوع التهمة أولاً بأن تم إيداع هذا المبلغ بحسابه الشخصي ببنك .... فرع ..... وكان القصد من ذلك السلوك إخفاء حقيقة هذه الأموال على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالته إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والمواد ١/ب ، أ ، ٢ ، ١٤٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون غسل الأموال المعدل بمعاقبته أولاً: بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبعزله من وظيفته وتغريمه مبلغ ٤٨٥٣,٠٢٧ جنيهاً (أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألفا وسبعة وعشرين جنيهاً) وبرد مثله وذلك عما أسند إليه من التهمة الأولى وبمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ٩٠٢٦٢٠٠ جنيهاً (تسعة ملايين وستة وعشرين ألف ومائتي جنيه) المضبوطة وذلك عما أسند إليه من التهمة الثانية . ثانياً: بعدم قبول جميع الدعاوى المدنية المرفوعة بالجلسات.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ .

المحكمــة

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي التربح وغسل الأموال قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن ما حققه من منفعة كانت من عمل مشروع لا صلة له بأعمال وظيفته، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله: " إن المتهم ..... بصفته موظفاً عاماً . مدير .... قد خصصت له جمعية ...... للبناء والإسكان لـ ..... العاملين بأكاديمية ...... قطعة الأرض رقم ... بمساحة ألف وخمسمائة متر تحت العجز والزيادة ، وذلك بتاريخ ...... وحررت له عقداً بذلك بتاريخ ...... بمنطقة .... ، وقام المتهم بدفع ثمنها وهو ١٢٦٠٠٠ جنيه على عدة أقساط غير أنه لم يدفع قيمة توصيل المرافق لهذه القطعة وهو مبلغ خمسون جنيهاً عن المتر الواحد، وبتاريخ ... عين وزيراً .... حتى أقيلت الوزارة بتاريخ ....، وبتاريخ ... أصدرت اللجنة العقارية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرارها رقم ... بمنح الجمعية المشار إليها مهلة ستة أشهر تنتهي في ... لاستخراج باقي التراخيص واستكمال تنفيذ المشروع للأراضي المخصصة للجمعية وإلَّا ألغى التخصيص ومن بينها قطعة الأرض المخصصة للمتهم. وإذ علم الأخير بهذا القرار ولعدم رغبته في إقامة مبنى على الأرض المخصصة له قام باستغلال وظيفته في الحصول على منفعة ببيع قطعة الأرض المذكورة بأن أصدر تكليفاً لمرؤوسيه ببيعها في أسرع وقت بألَّا يقل سعر المتر الواحد عن ثلاثة آلاف جنيه وأن يتحمل المشترى قيمة توصيل المرافق، ودفع قيمة الزيادة في مساحتها للجمعية وذلك درءاً لسحب هذه الأرض منه إن لم يتم البناء عليها خلال الفترة الزمنية التي حددها القرار آنف البيان . فقام بتكليف ... . مدير مكتبه بسرعة بيع قطعة الأرض المخصصة له وبالسعر الذي حدده وهو ثلاثة آلاف جنيه للمتر الواحد. فقام اللواء..... مساعد وزير..... رئيس ..... ورئيس جمعية ..... بتنفيذ أمر المتهم في أسرع وقت، فقام الأخير بتكليف .... الضابط بـ....... ومدير الشئون الإدارية بالجمعية بتنفيذ أمر المتهم، فقام المقدم المذكور بعرض الأمر على صديقه ...... صاحب ومدير شركة ...... للتسويق العقاري الذي بادر بنقل رغبة المتهم إلى ..... نائب

رئيس شركة ..... للمقاولات والتجارة فوافق على شراء الأرض وبالسعر الذي حدده المتهم ودفع مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه عربوناً أوصلها للمتهم ...... عن طريق ..... ضابط ..... المنتدب بمكتب وزير .... ولرغبة المتهم في إخفاء ثمن قطعة الأرض المذكورة والمتحصلة من جريمة التربح آنفة البيان طلب من مشتريها إيداعه في حسابه رقم ...... ببنك .... فرع ....، فتوجه .... برفقة مشترى الأرض وتقابل مع ..... ببنك .... فرع ... حيث قام المشترى بإيداع مبلغ ٤٥١٣١٠٠ جنيه فقط أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألفا ومائة جنيه في حساب المتهم سالف الذكر، ثم قام المشترى بإيداع مبلغ ٨٩٩٢٧ جنيه للجمعية وذلك قيمة المرافق بواقع خمسين جنيهاً عن كل متر ومبلغ ٩٥٢٠٠ جنيه رسوم التنازل عن قطعة الأرض المذكورة " وبعد أن أشار الحكم إلى الأدلة التي استند إليها في قضائه والمستمدة من أقوال الشهود .... ، .... ، ..... ، ..... ، .... ، .... ، .... وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة وإخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي، عرض لأوجه الدفاع المبداه من الطاعن . ومن بينها الدفاع المشار إليه بوجه النعي . واطرحها ثم انتهى إلى ثبوت مسئوليته عن جريمة التربح على سند من القول حاصله أن الطاعن استغل نفوذه كوزير ..... وأصدر تكليفاً لمرؤوسيه وهم شهود الإثبات من الثالث حتى السادس وهم من ......الذين يعملون تحت رئاسته بسرعة البحث عن مشتر لمساحة الأرض المخصصة له حتى لا تكون عرضة لسحب تخصيصها له وأن ما يطلبه الطاعن من هؤلاء يُعد تكليفاً لهم سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة وهو ما يعتبرونه أمراً يسارعون إلى تنفيذه لأن مصير بقائهم في مناصبهم مرتبط بمدى انصياعهم لأوامره وما يكلفون به وإلَّا فقدوا هذه المناصب أو تعرضوا للاضطهاد من قبل الطاعن , وأن صفته كوزير ... وما له من سلطات رئاسية عليهم تظل قائمة ولا يمكن التفرقة بين عمل هؤلاء ...... تحت رئاسته وعمل الجمعية المخصصة لرجال..... أصلاً فهم في أي وضع تحت السلطة الرئاسية للطاعن وهي سلطة شبه عسكرية ما يصدر عنها واجب التنفيذ ولو كان في شأن خاص ببيع الأرض، وأنه ترتب على ذلك تحقيق منفعة للطاعن من أعمال وظيفته هي بيع المساحة المخصصة له قبل الموعد المحدد وعدم تعرضها للسحب، وثبوت جريمة التربح في حقه ورتب الحكم على ذلك ثبوت جريمة غسل الأموال أيضاً لإيداع الثمن المتحصل من البيع في حسابه بالبنك. لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن " كل موظف عام حصل أو حاول الحصول لنفسه أو حاول أن يحصل لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن

المشدد " فإنه يجب لتوافر هذه الجريمة إلى جانب أن يكون الجاني موظفاً عاماً وفقاً للمادة ١١٩ من القانون ذاته . على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات . أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة سواء في مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ، ويجب كذلك أن يكون العمل الذى تربح منه الموظف داخلاً في حدود اختصاصه ، ولا يشترط أن يكون الجاني مكلفاً بكل العمل الذى تربح منه بل يكفى أن يكون مختصاً بجزء منه ولو كان يسيراً ، ومن ثم فإن المشرع يستلزم لقيام الجريمة أن يكون التربح وتحقيق المنفعة ناشئاً عن مباشرة الموظف لعمل من أعمال وظيفته وفى حدود اختصاصه ، فإذا تحقق التربح من عمل ليس من اختصاصه الوظيفي فلا تقوم الجريمة ، فلا يكفى لقيامها مجرداً استغلال الموظف لنفوذه وسلطان وظيفته أو الانحراف بها بعيداً عما يختص به من أعمال ، وإلَّا اكتفى المشرع بالنص على ذلك صراحة ولما ربط بين تحقيق المنفعة ووجوب أن تكون نتيجة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التربح تأسيساً على أنه أصدر تكليفاً لمرؤوسيه بالبحث عن مشتر للمساحة المخصصة له وسرعة بيعها بما له من سلطة عليهم ، وهو تكليف بأمر في شأن خاص لا صله له بأعمال وظيفته ولا وظيفة مرؤوسيه وليس من مقتضياتها ، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم من أن مثل هذا التكليف واجب التنفيذ من قبل مرؤوسي الطاعن لأن بيده ناصية أمرهم بما له من سلطات عليهم وأن بقاءهم في مناصبهم مرهون بإرادته ، وعدم انصياعهم لأوامره يعرضهم لفقدها أو الاضطهاد من قبله ، وهو أمر بمجرده لا يتحقق به حكم القانون الذى استوجب توافر رابطة السببية بين تحقيق المنفعة وبين العمل الذى يمارسه الطاعن بمقتضى وظيفته في حدود الاختصاص المخول له في شأنهم ، لأنه على فرض التسليم بصحة ما أشار إليه الحكم في هذا الشأن ، فإنه لا يصح القول به في توافر أركان الجريمة إلا إذا كان الطاعن قد لوح باستخدام سلطاته في هذا الشأن بترغيب أو ترهيب أو وعد أو وعيد ليحمِلَ مرؤوسيه على تنفيذ ما كلفهم به بما ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه أو التدليل عليه بسند صحيح ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خلط بين السلطات المخولة للطاعن بمقتضى وظيفته وأعمال الوظيفة ذاتها. أو بمعنى آخر أنه خلط بين سلطة إصدار الأمر وفحواه ووجوب أن يكون هذا الأمر متعلقاً

بأعمال الوظيفة وفى حدود الاختصاصات المخولة له ، متوسعاً بذلك في تفسير المادة ١١٥ من قانون العقوبات ومخالفاً بذلك قاعدة أصولية هي عدم التوسع في تفسير القوانين أو النصوص العقابية ووجوب الالتزام في تفسيرها بقواعد التفسير الضيق وقد أسلمته هذه المخالفة إلى الخطأ في تطبيق القانون والقصور في بيان أركان جريمة التربح كما هي معرفة في القانون بما يوجب نقضه ، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد نقل عن أقوال الشاهد السابع .... أن للطاعن اختصاصاً في شأن اعتماد المناقصات التي أسندت إلى الشاهد الأول – مشتري الأرض المخصصة للطاعن – مادام الحكم لم يستند في قضائه إلى ممارسة الطاعن لهذا الاختصاص لتحقيق المنفعة . لما كان ذلك، وكانت جريمة التربح هي الأساس الذي قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

باسم الشعب

محكمـــــة النقـــض

الدائرة الجنائية

السبت (و)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ نبيـــــه زهـــــران نـائــب رئيس المحكمــة

وعضوية الســادة المستشاريـن/أحـمــــد الخــولــــى و محـمــد عبــد الحــليــم

وحـــاتـــم عـــزمـــى نـــواب رئيس المحـكـمـة

وأســـــامـــــة النجـــــار

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد عيد سالم.

وأمين السر السيد / حسن سعد.

فى الجلسة العلنية المعقودة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢٧ من رجب سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤ من إبريل سنة ٢٠١٨ م.

أصــدرت الحكم الآتــــى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥١٩١ لسنة ٨٧ القضائية.

المرفوع مــن:

.... محكوم عليه

ضـــد

النيابـــة العامـــة

ومنهـــا ضـــد

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

٤ - ....

الوقائـــــــع

اتهمت النيابة العامة كل من ١- .... ٢- .... ٣- .... (طاعن) ٤- .... فى القضية رقم ..... لسنة ٢٠١١ جنايات

قسم ثان القاهرة الجديدة والمقيدة برقم .... لسنة ٢٠١١ كلى شرق القاهرة، بأنهم فى الفترة من ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٧ حتى ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧ بدائرة قسم شرطة ثان القاهرة الجديدة ـ محافظة القاهرة:

أولاً: **المتهمان الأول والثانى:**

١ ـ توصلا للاستيلاء على مبلغ (ثلاثمائة وخمس آلاف وثلاث مائة خمسة وستون دينار كويتى) مملوك لشركة .... للتسويق المحلى للوقود بدولة الكويت والمودع بحسابها لدى بنك ..... و............ وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود واقعة مزورة وهى ايهام مسئولى بنك ....و...........على خلاف الحقيقة بأمر الشركة المجنى عليها سالفة الذكر بتحويل ذلك المبلغ إلى حساب شركة .... للتجارة والمقاولات.

٢ ـ سرقا نموذجى كتابى أمرى التحويل المؤرخين ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠٧، والأول من إبريل سنة ٢٠٠٧ والمملوك لشركة .... للتسويق المحلى للوقود حال كون المتهم الثانى مستخدماً فى تلك الشركة واستحصاله بغير حق على بصمة الخاتم الصحيح للشركة واستعماله استعمالاً ضاراً بها بأن بصم به على أمر التحويل المؤرخ ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠٧.

٣ ـ اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع –آخر مجهول– فى ارتكاب تزوير فى محررات تلك الشركة بأن اتفقا معه على تزوير أمرى التحويل محل التهمة الثانى وأمداه بالبيانات المراد إثباتها بهما ونسبهما زوراً لمسئولى تلك الشركة وزيلهما زوراً بتوقيعات المختصين بها وبصم على أمر التحويل المؤرخ الأول من إبريل سنة ٢٠٠٧ بخاتم مقلد على الشركة على غرار الصحيح منه وعزاه زوراً لتلك الشركة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

٤ ـ استعملا هذين المحررين فيما زور من أجله بأن قدمهما مجهول إلى بنك ....متضمنين أمرى تحويل المبلغ المالى سالف الإشارة إليه من حساب شركة .... للتسويق المحلى للوقود إلى حساب شركة .... للتجارة والمقاولات ببنك .... الكويتى فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

٥ ـ ارتكبا جريمة غسل أموال قيمتها (خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف ومائتين ستة وأربعون جنيهاً مصرياً وواحد وتسعون قرشاً) متحصلة من الجرائم سالفة الذكر بأن قام عقب استيلائهما على المبلغ محل التهمة الاولى باستبداله إلى العملة المصرية وتحويله عبر شركة

.... للصرافة بدولة الكويت بمعرفة مدير شركة .... للتجارة والمقاولات بدولة الكويت إلى حساب المتهم الأول بالبنك ...... المصرى فرع .... بجمهورية مصر العربية وقام المتهم الأول عقب ورود تلك المبالغ المستولى عليها بإجراء عمليات مصرفية وحركات مالية عليها بأن أجرى عمليات سحب نقدى ومن خلال ماكينات الصراف الآلى (A T M) لجزء من الأموال المستولى عليها بلغت (اثنين مليون وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنيه مصرى) استعملها فى شراء وحدتين سكنيتين باسمه واسم شقيقه وشراء عدد سبعة سيارات حديثة موديل ٢٠٠٧ باسم المتهم الثالث وشراء شهادات استثمار وأجرى عمليات سحب لمبلغ (ثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وسبعون ألف جنيه مصرى) أودع جزء منها بحساباته الأخرى والجزء الآخر بحسابات المتهمين الثانى والثالث فتحصل منه المتهم الثالث على مبلغ ثمانمائة وسبعون ألف جنيه مصرى بينما تحصل المتهم الثانى على مبلغ اثنين ومائتى وخمسون ألف جنيه مصرى استخدمه فى شراء عدد أربع سيارات واشترى وحدة سكنية باسمه واستأجر أخرى وأودع مبلغ (أربعمائة ألف جنيه مصرى) بحساب المتهم الرابع بالبنك ..... المصرى فرع ...... ثم قيامه بسحب مبلغ (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه مصرى) من هذا المبلغ كما أودع المتهم الثانى مبلغ (مائة ألف جنيه مصرى) من هذا المبلغ كما أودع المتهم الثانى مبلغ (مائة ألف جنيه مصرى) بحساب شقيقته لدى البنك ..... المصرى فرع ..... ومنح بضمان حساب التوفير الخاص به لدى البنك .... المصرى فرع .... حد ائتمانى جارى مدين بمبلغ (مليون جنيه) استخدمه فى سحب مبالغ مالية بلغت (ثلاثمائة وستة وأربعون ألف جنيه وخمسمائة وستون جنيهاً مصرياً) كما قاما المتهمين الأول والثانى باستئجار وحدة تجارية لمزاولة نشاط تجارة وتأجير السيارات التى قاما بشرائها من الأموال المستولى عليها وكان القصد من ذلك السلوك إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وصاحب الحق فيها للحيلولة دون اكتشاف حقيقتها على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

ثانياً: المتهم الثالث:

اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة غسل أموال – موضوع الاتهام أولاً بند خامساً – بأن قبل إيداع مبلغ (ثمانمائة وسبعون ألف جنيه مصرى) من الأموال المستولى عليه فى حسابه وأودع منه مبلغ (مائة ألف) بحساب زوجته لدى البنك .... المصرى فرع ..... وحول جزء منه إلى حساباته الأخرى واستثمر جزء من هذه الأموال المستولى عليها بأن اشترى ثلاث وحدات سكنية بمدينة الإسكندرية ومشروع .... وأصدر شيكات بنكية مسحوبة

على تلك الحسابات لصالح آخرين للوفاء بقيمة هذه الوحدات السكنية وكان ذلك بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال وتمويه طبيعتها ومصدرها والحيلولة دون اكتشاف صاحب الحق فيها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

ثالثاً: المتهم الرابع:

اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى ارتكاب جريمة غسل أموال – موضوع الاتهام أولاً بند خامساً – بأن أمده برقم الحساب الخاص لدى البنك ..... المصرى فرع ..... فأودع فيه المتهم الثانى مبلغ (أربعمائة ألف جنيه مصرياً) وسهل له سحب مبلغ (ثلاث مائة وخمسون ألف جنيه مصرياً) منه بموجب توكيل خاص حرر خصيصاً لهذا الغرض وقيامه بسحب مبلغ (خمسون ألف جنيه) من أموال المستولى عليها وكان ذلك بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال وتمويه طبيعتها ومصدرها والحيلولة دون اكتشاف صاحب الحق فيها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للثالث وغيابياً للأول والثانى والرابع فى ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ٣، ٤، ٤٠/ ثانياً وثالثاً، ١/٤١، ٢١٥، ٣١٧ خامساً وسابعاً، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات، والمواد ١/أ – ب – د، ٢، ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

أولاً: بمعاقبة/ .... بالسجن لمدة خمس سنين وبمصادرة مبلغ ٢٨٨٧,٩٥ جنيه (ألفين وثمانمائة وسبعة وثمانين جنيهاً مصرياً وخمسة وتسعين قرشاً) وغرامة إضافية مقدارها مائة ألف جنيه وذلك عما أُسند إليه فى التهمة الخامسة وبحبسه ثلاث سنين مع الشغل عما أُسند إليه فى التهم الأولى حتى الرابعة.

ثانياً: بمعاقبة/ .... بالسجن لمدة خمس سنين وبمصادرة مبلغ ٦٠٨,٥٨٢ جنيه (ستمائة وثمانية آلاف وخمسمائة واثنين وثمانين جنيهاً مصرياً) وكذا السيارات أرقام ......، ....، .... ملاكى الدقهلية وبإلزامه غرامة إضافية مقدارها ٦٥٠٠٠ جنيه (خمسة وستون ألف جنيه) وذلك عما أُسند إليه فى التهمة الخامسة وبحبسه ثلاث سنين مع الشغل عما أُسند إليه فى التهم من الأولى حتى الرابعة.

ثالثاً: بمعاقبة/ .... (الطاعن) بالسجن لمدة خمس سنين وبمصادرة مبلغ ٦٧٩١٢٠,٠٣ جنيه (ستمائة وتسعة وسبعون ألف ومائة وعشرون جنيهاً مصرياً وثلاث قروش) والشقة رقم .. عمارة رقم ... مجموعة ... بمشروع .... بالقاهرة والشقة الكائنة بالعقار رقم ... ب شارع .... الإسكندرية والسيارات ....، ....، ....، ....، ....، ....، .... ملاكى القاهرة وبإلزامه غرامة إضافية مقدارها ٢٠٩,٦٨٠ جنيه (مائتان وتسعة آلاف وستمائة وثمانون جنيهاً مصرياً).

رابعاً: بمعاقبة/ ....بالسجن لمدة خمس سنين عما نُسب إليه.

خامساً: بمصادرة المحررين المزورين.

سادساً: بإنهاء أمر المنع من التصرف المقضى به قبل .... وتأييده فيما عدا ذلك.

فقرر المحامى/ .... – بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثالث – الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من إبريل سنة ٢٠١٤، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى نفس التاريخ موقعاً عليها من المحامى المقرر.

كما قررت النيابة العامة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ من إبريل سنة ٢٠١٤، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى نفس التاريخ موقعاً عليها من محام عام بها.

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضرها.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة قانوناً:

حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة والمحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى غسل الأموال، قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أن أسبابه جاءت قاصرة لا تكفى لحمل قضائه بالإدانة ولم يبين أركان الجريمة التى دانه بها. بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله ".... أن المتهم الأول/ .... والمتهم الثانى/ .... وحال كون الأخير مستخدماً فى شركة ال....... للتسوق المحلى للوقود بدولة الكويت قد اتفقا فيما بينهما على الاستيلاء على أموال

مملوكة لهذه الشركة من حسابها لدى بنك ....بطريق الاحتيال فتدبرا أمرهما وبيتا النية على الاستيلاء على ذلك الأموال غيلة وغدراً فأعدا خطة محكمة لذلك واستغلا وظيفة المتهم الثانى .... محاسباً فيها وهداهما تفكيرهما الشيطانى لسرقة نموذجين لأمرى تحويل بنكيين من النماذج المعدة لذلك من مقر الشركة وكذا أحد الأختام الخاصة بها واشتركا مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى هاتين الورقتين بأن اتفقا معه على تزويرها بطريق الاصطناع وساعداه على ذلك بأن أمداه بالبيانات المطلوب إثباتهما بكل منهما وأن الورقة الأولى مؤرخه ٢٠٠٧/١/٣٠ وتتضمن طلب الشركة المار بيانها تحويل مبلغ ١١٧,٩٠٨,٧٥٥ "مائة وسبعة عشر ألفاً وتسعمائة وثمانية دينار كويتي تقريباً" والورقة الثانية مؤرخة ٢٠٠٧/٤/١ وتتضمن تحويل مبلغ ١٨٧,٤٥٦,٢٥٥ "مائة وسبعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون دينار كويتى تقريباً" من حساب شركة ال....... للتسويق المحلى للوقود لدى بنك ....بدولة الكويت إلى حساب شركة .... للتجارة العامة والمقاولات لدى بنك .... الكويتى على خلاف الحقيقة بالرغم من عدم وجود ثمة علاقة مالية بين هاتين الشركتين فقام ذلك المجهول بإثبات هذه البيانات بالمحررين المزورين ومهر أولهما بخاتم الشركة الصحيح الذى سرقة المتهمان وبصم الثانى بخاتم مقلد على غرار الخاتم الصحيح وزيلها بتوقيعات مزورة باستخدام الماسح الضوئى نسبها زوراً إلى .... مدير الإدارة المالية بالشركة وكذا المخولين بالتوقيع عن الشركة وهما .... العضو المنتدب و................ رئيس مجلس الإدارة واستكمالاً التى وضعها المتهمان قام مجهول من بينهما بتقديم هذين الكتابين إلى بنك ....وتم بناءاً عليهما تحويل تلك الأموال خصماً من حساب الشركة لدى البنك إلى حساب شركة .... لدى بنك .... بدولة الكويت والمملوكة لـ................ – مصرى الجنسية – والذى أمد المتهمين برقم حساب شركته بالبنك الأخير بعد إيهامهما له بأن هذه الأموال مستحقة لهما لدى شركة ال....... للتسويق المحلى للوقود وطلبا منه عقب ورود تلك المبالغ إلى حساب شركته استبدالها إلى العملة المصرية وتحويلها عبر شركة .... للصرافة إلى حساب المتهم الأول .... لدى البنك ..... المصرى فرع ..... بجمهورية مصر العربية والذى فتحه خصيصاً بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ فى ذات يوم وصوله للبلاد قادماً من دولة الكويت بغرض تلقى هذه الأموال المستولى عليها وذلك مقابل مبلغ يتحصل علية الأول كعمولة يخصم

من هذه الأموال، وبناءاً على تلك العمليات المصرفية وردت لحساب المتهم الأول الجارى بالبنك ..... المصرى فرع ..... أربع تحويلات بالجنية المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٧/٢/٤ حتى ٢٠٠٧/٤/١٠ من شركة .... للصرافة بالكويت كطلب شركة .... للتجارة بلغ إجمالى تلك التحويلات ٥٩٥٠,٢٤٦,٩١ "خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون ألفاً ومائتين وستة وأربعون جنيهاً تقريباً" أضيفت جميعها للحساب الجارى للمتهم المذكور. وفى محاولة من المتهمين لإخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وصاحب الحق فيها والحيلولة دون اكتشاف حقيقتها قام المتهم الأول .... بإجراء عمليات مصرفية وحركات مالية عليها بقصد ارتكاب جريمة غسل الأموال القذرة. حيث قام فى غضون الفترة من ٢٠٠٧/٢/٥ حتى ٢٠٠٧/٩/٢٥ بإجراء عمليات خصم على المبالغ المضافة لحسابه والتصرف فيها ثلاث طرق تمثلت فى عمليات سحب نقدى بمعرفته وذلك بنظام الاتصالات بإجمالى مبلغ اثنان مليون وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنيهاً استعملها فى شراء وحدتين سكنيتين باسمه واسم شقيقه وشراء سبع سيارات حديثة موديل ٢٠٠٧ باسم والده .... وشراء شهادات استثمار وفى غضون الفترة من ٢٠٠٧/٢/٥ حتى ٢٠٠٧/٤/١٩ قام بسحب مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وسبعون ألف جنيه مصرى أودع جزء منه بحساباته الأخرى والجزء الأخير بحسابات المتهم الثانى .... إبراهيم ووالده المتهم الثالث .... فتحصل منه الأول على مبلغ اثنين مليون ومائتين وخمسين ألف جنيهاً استخدمه فى شراء أربع سيارات واشترى وحدة سكنية باسمه واستأجر أخرى وأودع مبلغ أربعمائة ألف جنيه بحساب والدة المتهم الرابع .... بالبنك ..... المصرى فرع ...... ثم قام بسحب مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه من هذا البنك كما أودع المتهم الثانى أيضاً مبلغ مائة ألف جنية بحساب شقيقته لدى البنك ..... المصرى فرع ...... كما حصل بضمان حساب التوفير الخاص به لدى البنك .... فرع ..... على حد ائتمانى جارى مدين بمبلغ مليون جنيه استخدمه فى سحب مبالغ مالية بلغت ثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستون جنيهاً. كما قام المتهمان الأول والثانى باستئجار وحدة تجارية لمزاولة نشاط تجارة وتأجير السيارات التى قاما بشرائها من الأموال المستولى عليها وقد اشترك مع المتهمين الأول والثانى والداهما المتهمان الثالث .... والرابع .... بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة غسل الأموال موضوع الاتهام مع علمهما بأنها متحصلة من جرائم السرقة والنصب والتزوير المار بيانها بأن قبل المتهم الثالث

إيداع المتهم الأول مبلغ ثلاثمائة وسبعون ألف جنيه مصرى من الأموال المستولى عليها فى حسابه أودع منها مبلغ مائة ألف جنيه بحساب زوجته لدى البنك .... فرع ..... وحول جزء منه إلى حساباته الأخرى واستثمر جزء منها بأن اشترى وحدات سكنية بمدينة الإسكندرية ومشروع .... وأصدر شيكات بنكية مسحوبة على تلك الحسابات لصالح آخرين للوفاء بقيمة هذه الوحدات السكنية بالإضافة لقيام المتهم الأول بشراء سبع سيارات حديثة باسمه على نحو ما سلف البيان وكان ذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها ومصدرها والحيلولة دون اكتشاف صاحب الحق فيها بينما قام المتهم الرابع بإمداد المتهم الثانى برقم الحساب الخاص به لدى البنك .... المصرى فرع ..... فأودع فيه – المتهم الثانى – مبلغ أربعمائة ألف جنيه مصرى ثم سهل له سحب مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه منه بموجب توكيل خاص حرره المتهم الرابع لهذا الغرض بينما قام الأخير بسحب مبلغ خمسون ألف جنيه من الأموال المستولى عليها وكان كل ذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها ومصدرها والحيلولة دون اكتشاف صاحب الحق فيها فتمت جريمة غسل الأموال بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه "يحظر غسل الأموال المتحصلة من ....، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها .... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى". ونصت المادة ١/ ب من هذا القانون على أن – معنى – غسل الأموال – كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت

متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال". لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائى، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً، كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائى العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجانى. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه، ونازع فى توافر القصد الجنائى بشقيه العام والخاص فى حقه، وكان القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائى فى حق الطاعن لا يكفى لتوافر القصد الجنائى بشقيه فى حقه ولا يسوغ به الاستدلال به، إذ اكتفى فى ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيبها. كما أن مفاد النصان المار ذكرهما فى واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصرى فى قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً فى جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصله من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التى تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً فى جريمة غسل الأموال أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التى تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكماً باتاً لأن القاعدة أن الحكم الذى يفصل فى مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفى هذه الحالة الأخيرة فيجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم

فى جريمة المصدر بحكم بات لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانونى هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدى إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة فى أحكام القضاء، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائى بات فى جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيب الحكم. ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. أو بحث طعن النيابة العامة الذى تنعى فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لإغفاله القضاء بالغرامة المقررة بالمادة ١٤من القانون رقم ٨٠ لسنه ٢٠٠٢ المعدل، لا موجب لبحث هذا الخطأ القانونى، فإن هذه المحكمة لا تملك التعرض للعقوبة التى يجب إنزالها، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم.

فلهــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

أميـــــن الســـــر **رئيـــــس الدائــــرة**

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة السبت (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / فرحان عبد الحميد بطران   نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــــن / حـــازم عبـد الرؤوف   و   عـــــادل مـــاجــد

أحمــــــد أمـــــين   و   هشام الجنــــــدى

نواب رئيس المحكمــة

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هيثم أسامه .

وأمين السر السيد / محمود حماد .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ١٥ من ربيع الثانى سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٨.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٦٧١ لسنة ٨٧ القضائية .

المرفوع مـــــن

.... " المحكوم عليه "

ضـــــــد

النيابة العامة

ومنها ضد

....

الوقائــــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرون سبق الحكم عليهم في قضية الجناية رقم .... لسنة ٢٠١١ جنايات قسم أول .... (والمقيدة بالجدول الكلي برقم .... لسنة ٢٠١١ شرق القاهرة) بوصف أنهم في غضون عام ٢٠٠٧ وحتي ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم أول .... محافظة القاهرة .

المتهمون الأول والثالث والرابع والسادس :

ارتكبوا جريمة غسل أموال قيمتها ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون ألف وستمائة وخمسون يورو متحصلة من جريمة الاستيلاء على أموال .... ، بأن أرسل المتهمان الثالث والسادس هذا المبلغ عن طريق عدة تحويلات من حساب .... بإيطاليا لحساب شركة .... بالبنك .... فرع .... والذي افتتحه .

(٢)

المتهم الأول – المسئول عن إدارة هذه الشركة – لذلك الغرض كما ربط الأخير جزء كبير من تلك الأموال كوديعة بحساب الشركة بينما حاز المتهم الرابع مبلغ خمسون ألف يورو صرفه بشيك أصدره لصالحه المتهم الأول ، وكان القصد من ذلك إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وعرقلة التوصل لمرتكبي الجريمة المتحصل منها المال على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧ عملاً بالمواد ٢/ أولاً ، ٤٠ / ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ من قانون العقوبات والمواد ١/ أ ، ب ، د، ٢، ١٤ ، ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨، بمعاقبة .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مثلي الأموال محل الجريمة وقدرها ١٣٩١٦٥٠ يورو (ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون الأف وستمائة وخمسون يورو) وإلزامه بغرامة إضافية تعادل هذا المبلغ وإلزامه بالمصاريف الجنائية وبإحالة الدعوي المدنية المقامة ضد المتهم من كل من البنك .... وشركة .... إلي المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في مصروفاتها.

فطعن وكيل المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠١٧.

كما طعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٨ من إبريل سنة ٢٠١٧ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠١٧ وموقع عليها من الأستاذ/ .... المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمرافعة والمداولة .

أولاً : الطعن المقام من المحكوم عليه .... .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية غسل الأموال قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن أسبابه جاءت مجملة غامضة لا يبين منها ثبوت الواقعة بأركانها القانونية ولم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها كما خلا من بيان الأفعال التي أتاها الطاعن وما إذا كان جريمة المصدر قد حكم فيها بحكم نهائي وبات من عدمه كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " وحيث أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصه من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه فى غضون عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٨/١/٢٠ – قام المتهم .... وآخرين سبق

الحكم عليهم بارتكاب جريمة غسل أموال قيمتها ١٣٩١٠٠٠٦٥٠ يورد " ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون ألف وستمائه وخمسون يورد " متحصله من جريمة غسل أموال بالاستيلاء على أموال .... بأن أرسل المتهمان الثالث والسادس بأمر الإحالة والسابق محاكمتها هذا المبلغ عن طريق عدة تحويلات من حسبا .... بإيطاليا واللذين قاما بتحويل المبلغ إليه من حساب .... لحساب شركة .... بالبنك .... فرع .... والذى قام المتهم الماثل بفتحه بصفته المسئول عن إدارة هذه الشركة لذلك الغرض وقام بتحرير شيك مصرفى بمبلغ خمسين ألف يورو لصالح المتهم الرابع بأمر الإحالة والذى قام بمعرفة من هذا الحساب وكان ذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وعرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة المتحصل منها المال على النحو المبين بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصله من جرائم ...... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى " ونصت المادة ١ ب من هذا القانون على أن – معنى – غسل الأموال – هو كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذ كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخصى من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصله من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ سالفة البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال وكان من المقرر أن ثبوت جريمة المصدر يعد شرطاً مفترضاً فى جريمة غسل الأموال وأن الجريمة الأخيرة تدور مع الأولى وجوداً وعدماً فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصله من مصدر غير مشروع وبشكل جريمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة غسل الأموال دون أن يستظهر أفعال جريمة المصدر وأفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها وعما إذا كانت الأفعال التي تمت

فى الخارج قد تمت فى دول تعاقب على جريمتى غسل الأموال وجريمة المصدر من عدمه كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ المضبوطة والمبالغ التي تعذر ضبطها محل الجريمة والتي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة وغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال المتعذر ضبطها كما أنه خلا من بيان ما إذا كانت جريمة المصدر قد حكم فيها بحكم نهائي وبات من عدمه فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه أو بحث الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون بإلزام الطاعن وحدة بالغرامة الأصلية والاضافية . لما هو مقرر من أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنعى على أنه " إذا حكم على جمله متهمين لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات النسبية يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينهى فى الحكم على خلاف ذلك " وكان من المقرر أن عقوبتى الغرامة الأصلية والاضافية اللتان نصت عليها المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ أنفه البيان مشروط بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمة غسل أموال عملاً بالمواد ٢و٤٠/ثانياًوثالثاًو٤١ من قانون العقوبات والمواد ١/أ–ب ود و٢و١٤و١٦ من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل وعاقبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مثلى الأموال محل الجريمة وقدرها ١٣٩١٦٥٠(ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون ألف وستمائه وخمسون يورو وإلزامه بغرامة إضافية تعادل هذا المبلغ ولما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الأولى على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ...... ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضوره من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى " وكان البين من ملف الطعن أن محكمة الجنايات سبق لها وأن قضت غيابياً بإلزام الطاعن وباقى المحكوم عليهم الأخرين معاً متضامنين بمبلغ الغرامة الأصلية والاضافية ومن ثم فلا يجوز من بعد أن يلزم بها الطاعن وحده لدى إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبه

(٥)

للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إنزالها إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

ثانياً : الطعن المقام من النيابة العامة .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجناية غسل أموال فقد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل القضاء بمصادرة الأموال محل الجريمة وإلزام الشخص الاعتبارى بالتضامن بالغرامات فى حين أن المادتين ١٤ و ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل توجب القضاء بها ولم يعرض لقرار النائب العام بمنع المطعون ضده من التصرف فى أقواله والأحوال موضوع الجريمة بالمخالفة لما توجبه المادة ٢٠٨ مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بجريمة غسل أموال وقضى حضورياً بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مثلى الأموال محل الجريمة وقدرها ١٣٩١٦٥٠ يورو(ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون ألف وستمائه وخمسون يورو) وإلزامه بغرامة إضافية تعادل ضد المبلغ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل قد نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات "كما نصت المادة ١٦ من القانون سالف البيان على " فى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبيب إخلاله بواجبات وظيفة ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكب من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ". لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بعقوبتى المصادرة و بإلزام الشخص الاعتبارى بالغرامة الأصلية والاضافية وكان البين من مطالعة إفادة نيابة النقض المرفق بها صورة الحكم الغيابى أن محكمة الجنايات سبق وإن قضت فى ذات الدعوى بجلسة ٢٠١١/١٠/١ غيابياً بمعاقبة المطعون ضده وآخرين بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمهم متضامنين بمثلى الأموال محل الجريمة وقدرها

١٣٩١٦٥٠ يورو ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون ألف وستمائه يورو وتغريمهم متضامنين بغرامة إضافية مثل هذا المبلغ ولم يقضى الحكم الغيابى بعقوبتى المصادرة وإلزام الشخصى الاعتبارى بالغرامة الأصلية والإضافية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي دين المطعون ضده فى ظل العمل بها قد جرى نصها على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره وإن كان فى ظاهره إجرائى إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تتقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابياً ألا تزيد بالعقوبة التي حكم بها عما قضى به الحكم الغيابى وهى قاعدة واجبه الأعمال على واقعة الدعوى ، فإنه لا سبيل إلى تصحيح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه بشأن إغفاله عقوبة المصادرة وإلزام الشخص الاعتبارى بالغرامة الأصلية والاضافية فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً وكان لا مصلحه للطاعن فيما تثيره من أغفال الحكم الفصل فى أمر المنع من التصرف بالإلغاء إذ ينتهى المنع من التصرف بتمام تنفيذ العقوبة المالية أو التعويضات المقضى بهما وفقاً للمادة ٢٠٨ مكرراً ب /٦ وهو ما يستوى وعدم إلغاءه ، فإن منعى النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يكون سديداً لما كان ما تقدم فإن الطعن المقام من النيابة العامة – الطاعنة – فى حدود الأسباب التي بنى عليها على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع برفضه . ثانياً : بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر **رئيس الدائرة**

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / طــــه قـــاســـم نائـب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / حسن الـغزيري ، عزمي الشافعي وعـادل أبو النجا نواب رئيس المحكمـة وعاطف عبد السميع .

(١٢٥)

الطعن رقم ١١٨١١ لسنة ٨٢ القضائية

غسل أموال . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب معيب ". جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . غرامة . عقوبة " توقيعها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إدانة الطاعن بجريمة غسل الأموال دون استظهار أركانها وما إذا كان الحكم الصادر في جريمة المصدر نهائي بات من عدمه . قصور يوجب نقضه والإعادة .

عقوبتا الغرامة الأصلية والإضافية المنصوص عليهما بالمادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال . من الغرامات النسبية . وجوب الحكم بها على المتهمين معاً . التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم . غير جائز . شرط تضامنهم فيها : صدور حكم واحد بها عليهم . أساس ذلك ؟

الحكم بعقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية على غير المتهم المقامة عليه الدعوى . غير جائز . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

القصور في تسبيب الحكم له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجب لتصحيحه . أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة غسل الأموال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله : – وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه قد وردت معلومات للمقدم ... المفتش بإدارة مكافحة جرائم الاختلاس وغسل الأموال أكدتها تحرياته السرية مفادها قيام كل من المتهم الماثل ... وآخرين سبق الحكم عليهم بغسل أموال تحصل عليها المتهم الماثل وآخران سبق الحكم عليهما من نشاطهم الإجرامي المتمثل في استيلائهم على مبلغ ... جنيه من شركة ... لدى بنك ... بموجب شيكات مزورة منسوب صدورها للشركة كما أسفرت تحرياته عن قيام المتهم الماثل والآخرين السابق الحكم عليهما بتكوين تشكيل عصابي تخصص في الاستيلاء على أرصدة الشركات المودعة بالبنوك بموجب شيكات مزورة إذ تمكنوا من الحصول على شيك أصلي صادر من الشركة سالفة البيان باستخدام التقنية الحديثة في تزوير شيكات على غرار الشيك الأصلي وتقليد توقيعات مسئولي الشركة وتمكنوا بذلك من صرف مبلغ ... جنيه من حساب الشركة المذكورة لدى بنك ... فرع ... بمحافظة ... ثم اقتسموا متحصلات جريمتهم سالفة البيان فيما بينهم مع باقي أشخاص التشكيل العصابي وتحرر عن ذلك القضية رقم ... جنايات ... المقيدة برقم ... كلي ... ثم قام المتهم الماثل والآخرين سالفى البيان بغسل تلك الأموال التي تحصلوا عليها من جريمتهم الأولى بإخفاء طبيعتها لإضفاء المشروعية عليها بأن قام أحدهم السابق الحكم عليه بإيداع مبلغ ... جنيه بنك ... فرع ... باسم كريمته ... وإيداع جزء آخر بذات الفرع باسمه إلا أن تحرياته لم تتوصل إلى تحديد قيمة ذلك المبلغ المودع باسمه كما أسفرت تحرياته عن قيام آخر سبق الحكم عليه وهو ... بشراء كمية كبيرة من المشغولات الذهبية بلغ وزنها نحو ... جرام وقيمتها نحو ... جنيه أهداها لصديقته ... والتي سبق الحكم عليها أيضاً كما قام الأخير بشراء سيارة ماركة ... موديل ... بمبلغ ... جنيه سجلها باسم سالفة الذكر السابق الحكم عليها وقام المتهم الماثل ... بإيداع مبلغ ... جنيه باسم شقيقته ... السابق الحكم عليها بمكتب بريد ... وكذلك إيداع مبلغ ... جنيه باسم والدته ... بذات مكتب البريد وقد تحفظت نيابة ... على تلك الأموال التي تم إيداعها بالبنوك ومكاتب البريد وتوصلت تحرياته أن كافة تلك التصرفات التي أتاها المتهم الماثل والآخران السابق الحكم عليهما كانت بقصد إخفاء وتمويه طبيعة تلك الأموال ومصدرها وإضفاء صفة المشروعية عليها " . لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ – والذي حدثت الواقعة في ظل سريان أحكامه –

قبل تعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ – تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من ... ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ... وجرائم النصب .... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي ونصت المادة الأولى (ب) من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال هو : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة غسل أموال دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها – كما هي معرفة به في القانون – ولم يدلل على توافرها ، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في جريمة المصدر في القضية رقم ... جنايات ... والمقيدة برقم ... كلى ... حكم نهائي بات من عدمه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، أو بحث الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون بإلزام الطاعن وآخرين لم يمثلا في الدعوى – سبق محاكمتهما – بعقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية متضامنين . لما هو مقرر من أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات النسبية يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " وكان من المقرر أن عقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية اللتين نصت عليهما المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال من الغرامات النسبية التي

أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان مشروطاً – بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد وكان الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين قد صدر ضد كل منهم حكم مستقل فإن شرط تضامنهم في الغرامة يكون قد تخلف. هذا فضلاً عن أن القول بإلزام الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بعقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية متضامنين يخالف ما هو مقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور في التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إنزالها إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم أولاً: المتهمون من الأول وحتى الرابع: ارتكبوا جريمة غسل أموال قيمتها ... جنيه مصري متحصلة من جريمتي التزوير في محررات إحدى الشركات المساهمة والنصب موضوع القضية رقم ... جنايات ... بأن أودع المتهم الأول بنفسه وبواسطة زوجته جانباً من تلك الأموال بحساب كريمته ... لدى بنك ... فرع ... كما اشترى المتهم الثاني بجزء من تلك الأموال سيارة اتفق والمتهمة الخامسة على تسجيلها باسمها كما حول المتهم سالف الذكر بعض من هذه الأموال إلى مشغولات ذهبية احتفظ بها لدى الأخيرة كما سلم المتهم الثالث جزء من تلك الأموال للمتهمة الرابعة والتي أودعته بحساب دفتر التوفير الخاص بها لدى مكتب بريد ... الذي فتحته لذلك الغرض كما حاز المتهمون من الأول وحتى الثالث الجزء المتبقي من الأموال وكان القصد من ذلك إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها والحيلولة دون معرفة صاحب الحق فيها على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة قضت عملاً بالمواد ١ /أ – ب ،٢ ، ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانونين ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة غسيل الأموال بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وتغريمه على وجه التضامن مع باقي المحكوم عليهم بمبلغ ... جنيه وبمصادرة الأموال المضبوطة وقدرها ... جنيه و... قرشاً وإلزامه على وجه التضامن على باقي المحكوم عليهم بسداد غرامة إضافية قدرها ... و... قرشاً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية غسل الأموال قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة على ثبوتها بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان لواقعة الدعوى على قوله : – وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه قد وردت معلومات للمقدم ... المفتش بإدارة مكافحة جرائم الاختلاس وغسل الأموال أكدتها تحرياته السرية مفادها قيام كل من المتهم الماثل ... وآخرين سبق الحكم عليهم بغسل أموال تحصل عليها المتهم الماثل وآخران سبق الحكم عليهما من نشاطهم الإجرامي المتمثل في استيلائهم على مبلغ ... جنيه من شركة ... لدى بنك ... بموجب شيكات مزورة منسوب صدورها للشركة كما أسفرت تحرياته عن قيام المتهم الماثل والآخرين السابق الحكم عليهما بتكوين تشكيل عصابي تخصص في الاستيلاء على أرصدة الشركات المودعة بالبنوك بموجب شيكات مزورة إذ تمكنوا من الحصول على شيك أصلي صادر من الشركة سالفة البيان باستخدام التقنية الحديثة في تزوير شيكات على غرار الشيك الأصلي وتقليد توقيعات مسئولي الشركة وتمكنوا بذلك من صرف مبلغ ... جنيه من حساب الشركة المذكورة لدى بنك ... فرع ... بمحافظة ... ثم اقتسموا متحصلات جريمتهم سالفة البيان فيما بينهم مع باقي أشخاص التشكيل العصابي وتحرر عن ذلك القضية رقم ... جنايات ... المقيدة برقم ... كلي ... ثم قام المتهم الماثل والآخرين سالفى

البيان بغسل تلك الأموال التي تحصلوا عليها من جريمتهم الأولى بإخفاء طبيعتها لإضفاء المشروعية عليها بأن قام أحدهم السابق الحكم عليه بإيداع مبلغ ... جنيه بنك ... فرع ... باسم كريمته ... وإيداع جزء آخر بذات الفرع باسمه إلا أن تحرياته لم تتوصل إلى تحديد قيمة ذلك المبلغ المودع باسمه كما أسفرت تحرياته عن قيام آخر سبق الحكم عليه وهو ... بشراء كمية كبيرة من المشغولات الذهبية بلغ وزنها نحو ... جرام وقيمتها نحو ... جنيه أهداها لصديقته ... والتي سبق الحكم عليها أيضاً كما قام الأخير بشراء سيارة ماركة ... موديل ... بمبلغ ... جنيه سجلها باسم سالفة الذكر السابق الحكم عليها وقام المتهم الماثل ... بإيداع مبلغ ... جنيه باسم شقيقته ... السابق الحكم عليها بمكتب بريد ... وكذلك إيداع مبلغ ... جنيه باسم والدته ... بذات مكتب البريد وقد تحفظت نيابة ... على تلك الأموال التي تم إيداعها بالبنوك ومكاتب البريد وتوصلت تحرياته أن كافة تلك التصرفات التي أتاها المتهم الماثل والآخرين السابق الحكم عليهما كانت بقصد إخفاء وتمويه طبيعة تلك الأموال ومصدرها وإضفاء صفة المشروعية عليها " . لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ – والذى حدثت الواقعة في ظل سريان أحكامه – قبل تعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ – تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من ... ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ... وجرائم النصب .... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي ونصت المادة الأولى (ب) من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال هو : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان

قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة غسل أموال دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها – كما هي معرفة به في القانون – ولم يدلل على توافرها ، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في جريمة المصدر في القضية رقم ... جنايات ... والمقيدة برقم ... كلى ... حكم نهائي بات من عدمه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، أو بحث الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون بإلزام الطاعن وآخرين لم يمثلا في الدعوى – سبق محاكمتهما – بعقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية متضامنين. لما هو مقرر من أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات النسبية يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " وكان من المقرر أن عقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية اللتان نصت عليهما المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان مشروطاً بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد وكان الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين قد صدر ضد كل منهم حكم مستقل فإن شرط تضامنهم في الغرامة يكون قد تخلف. هذا فضلاً عن أن القول بإلزام الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بعقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية متضامنين يخالف ما هو مقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور في التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إنزالها إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم .
